الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الضمانات الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:قانون أعمال

إعداد الطالبة:
ميرة نجوى

إشراف الدكتور:
عبدلي نزار

لجنة المناقشة:

د/ بركات عماد الدين	أستاذ محاضر – ب-	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	رئيسا
د/ عبدلي نزار	أستاذ محاضر – أ -	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفا ومقررا
د/ صباح جامل	أستاذة محاضر – ب-	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: **القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحته .**

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيدة : **ميرة نجوى**

الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **114056083**

الصادرة بتاريخ: **2019/03/14**

عن دائرة : **الطارف**

المسجلة بكلية : **الحقوق والعلوم والسياسية** قسم: **الحقوق**

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:
"الضمانات الاتفاقية للاستثمار الأجنبي في الجزائر"

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ: **2020/10/20**

إمضاء المعني:

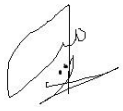

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

عملا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم

"لا يشكر الله من لا يشكر الناس " حديث صحيح

فإنه لا يسعني إلا أن أحمد الله سبحانه وتعالى الذي وفقني لإتمام هذا البحث والعمل المتواضع كما لا يسعني إلا أن أتقدم بكافة عبارات التقدير والاحترام والشكر والعرفان إلى:

الأستاذ المشرف الدكتور **نزار عبدلي** على كل ما قدمه لي من نصائح وتوجيهات قيمة لإنجاز هذا البحث.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا البحث المتواضع والمتمثلة في الدكتور **عماد الدين** بركات "رئيسا" والأستاذ **صباح جامل** "ممتحنا"

وكل أستاذة كلية الحقوق لجامعة الشاذلي بن جديد إليهم مني جزيل الشكر والامتنان والعرفان.

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من كانت مصدر إلهامي

وقوتي وصبري على مواصلة مشوار الدراسة

وروح أمي الغالية " ضاوية حسيني"" راجية

من المولى عز وجل أن يسعها برحمته الواسعة ويتغمد روحها

الطيبة بالمغفرة والثواب ويدخلها فسيح جنانه.

كما أهدي هذا العمل إلى أبي "محمد" أطال الله في عمره لي

إلى مصدر الدعوات الطيبة جدتي الغالية الحاجة

"بية"

إلى من كانت مصدر نصائح وإلهامي بعد وفاة أمي

في مواصلة النجاح والدراسة أختي "فاطمة الزهراء"

إلى سندي في حياتي بعد أبي أخواتي "صالح وعادل "

وإخوتي البنات "وردة ، نوال، بحر الزين"

كما أهي هذا العمل إلى كل من ساعدني من قريب أو بعيد.

نجوى

قائمة المختصرات:

1- **ج.ر.ج.ج** : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
2- **د.س.ن**: دون سنة نشر.
3- **د.ط:** دون طبعة.
4- **ع** : العدد.
5- **ق.إ.م.إ**: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
6- **م** : المادة.
7- **ط** : طبعة.

مقدمة

مقدمة:

في ظل التغيرات الاقتصادية التي تشهدها الساحة الدولية في أسعار قطاعات المحروقات بالنسبة لدول النامية ومن بينها الجمهورية الجزائرية التي كان لزما عليه التوجه إلى البحث على مورد جديدة خارج هذا القطاع قصد تغطية العجز الذي تشهده آنذاك ميزانية الدولة في ظل انهيار أسعار البترول.

وما كان عليها إلا الاستعانة بالاستثمارات الأجنبية كحل بديل وسريع لتحقيق أهدافها التنموية.

فالاستثمار الأجنبي يعتبر عماد أساسي لأي نهضة اقتصادية جادة ومتطورة فهو يعتبر من بين أهم القضايا الجوهرية الهامة والمستخدمة في مسيرة التنمية.

من أجل جل هذه الاستثمارات الأجنبية كان لابد على الدولة الجزائرية أن تقوم بتغيرات جذرية بدأ من قوانينها الداخلية حيث سن ترسانة من القوانين المتعلقة بالاستثمار أخرها قانون 16-09 المتعلق بتقية الاستثمار حيث نصت هذه القوانين على مجموعة من الضمانات والتحفيزات تكون ضمانة للمستثمر الأجنبي وتشجعه على الاستثمار داخل الدولة المضيفة للاستثمار الأجنبية.

كما أن التغيرات التي أجراها المشرع الجزائري لم تمس فقط القوانين والتشريعات الداخلية لدولة المضيفة للاستثمار ب ذهب أبعد من ذلك من خلال مصادقته على العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف حيث كرس من خلالها جملة من الضمانات والتحفيزات التي منحها للمستثمر الأجنبي من يفتح له المجال للاستثمار داخل الدولة المضيفة بكل أريحية وثقة باعتبارها أن الضمانات التشريعية المنصوص عليها في ظل قانون الاستثمار في الدولة المضيفة لا تحقق وحدها الضمان والأمان الكافيين وذلك يرجع إلى سرعتها في التعديل والإلغاء.

وبالتالي من خلال هذا السبب فكان لابد على الدولة الجزائرية البحث عن وسائل قانونية أكثر قوة وأمان تظهر في إبرامها على العديد من الاتفاقيات الدولة والإقليمية.

كما أن الدولة الجزائرية انضمت إلى صندوق النقد الدولي وظهور فكرة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وكل ذلك دون أن يكون هناك مساس بالسيادة الوطنية لدولة.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية البحث في الموضوع من خلال معرفة أهم الضمانات التي نصت عليها الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف والتي كرستها الدولة الجزائرية من أجل جلب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع المستثمرين الأجانب على الاستثمار داخل الدولة الجزائرية.

كذلك تكمن أهميته لبحث في الموضوع من خلال مقارنة أهم الضمانات التي نص عليها المشرع الجزائري ضمن قانون الاستثمار 16-09 ومع الضمانات التي نصت عليها مختلف الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.

كذلك تكمن أهميته البحث في الموضوع من خلال كيفية إتباع ما ورد في هذه الاتفاقيات والنصوص وكيفية تطبيقها على أرض الواقع وليس مجرد حبر على ورق.

أسباب اختيار الموضوع:

تكمن أسباب اختيار الموضوع في الأسباب الذاتية والموضوعية:

حيث تتمثل الأسباب الذاتية وراء اختيار هذا الموضوع هو:

لأن هذا البحث شيق زيادة على متعة البحث فيه أما الأسباب الموضوعية فتكون من أجل إبراز أهميته هذه الضمانات ودورها في جذب الاستثمارات الأجنبية لصالح الدولة المضية من أجل النهوض باقتصادها.

- كذلك من أجل إبراز أهم الضمانات والتحفيزات المكرسة في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف التي صادقت عليها الجزائر.

أهداف الدراسة:

الهدف وراء دراسة هذا الموضوع هو:

- من أجل تسليط الضوء على أهم الضمانات التي نصت عليها الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ومقارنتها مع الامتيازات والضمانات التي نصت عليها قانون 10-09 المتعلق بترقية الاستثمارات.

- هذه الدراسة تهدف إلى تبيان المحفزات والضمانات التي قررها المشرع الجزائري في النصوص القوانين الداخلية لدولة المضيفة منها قانون الاستثمار 16-09.

وكذلك الهدف منها هو إبراز هذه الضمانات ضمن نصوص المواد في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف.

وفي ظل التنافس الدولي خاصة بين الدول النامية على تشجيع وحماية وجذب استثمارات أجنبية تثير هذه الدراسات المتواضعة إشكالية الرئيسية التي تتعلق أساسا حول :

مدى فعالية ونجاعة التحفيزات والضمانات الوطنية والدولية المقررة في الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الدولة الجزائرية لجذب الاستثمارات الأجنبية؟

حيث تتفرع هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية وهي:

1- ما هي أهم الضمانات والتحفيزات التي نصت عليها الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف؟

2- وفي حالة أثير نزاع بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة فما هي الوسائل المستخدمة لحل ذلك النزاع؟

من أجل الإحاطة بهذا الموضوع اعتمدنا على المقارنة منهجية غلبنا فيها كل من المنهج المقارن وذلك من خلال إجراء مقارنة بين نصوص القوانين الداخلية لدولة المضيفة وبين نصوص الاتفاقيات الثنائية المصادق عليها من طرفها وذلك من أجل إبراز أهم الضمانات والتحفيزات التي تمنح للمستثمر الأجنبي من اجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية هذا من جهة ومن جهة أخرى اعتمدنا على المنهج التحليلي من اجل تحليل مضمون نصوص الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

صعوبات الدراسة:

وتتجلى أهم الصعوبات التي واجهناها في إعداد هذا البحث في نقص المراجع وذلك راجع إلى غلق مكتبات الجامعات الأخرى بسبب جائحة كورونا.

تقسيم الدراسة:

وبناء على ما تقدم وحتى يكون هذا البحث ملما بشكل واضح ويجيب على كل الأسئلة المطروحة ارتأينا أن نقسمه إلى فصلين حيث تناول الفصل الأول المرسوم بعنوان: الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي بموجب الاتفاقيات الثنائية والذي بدوره قسم إلي مبحثين، حيث يتناول المبحث الأول: الضمانات الثنائية والمبحث الثاني: الضمانات القانونية والإجرائية الممنوحة للاستثمار الأجنبي بموجب الاتفاقيات الثنائية.

أما الفصل الثاني جاء بعنوان الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي في الجزائر بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف والذي بدور قسم إلى مبحثين: حيث تناول المبحث الأول: الضمانات الممنوحة بموجب اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي.

والمبحث الثاني جاء بعنوان الضمانات الممنوحة بموجب الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول.

الفصل الأول:
الضمانات الممنوحة
للاستثمار الأجنبي
بموجب الاتفاقيات الثنائية

شجعت الدولة الجزائرية وفتحت الطريق أمام المستثمرين الأجانب والوطنين على حد سواء من خلال جذب الاستثمارات الأجنبية وهذا كله في سبيل النهوض باقتصادها ومنافسة الدول المتقدمة ولما لا أن تفتح أبواب الاستثمارات من أجل أن تصبح دولة قوية من مختلف المجالات وذالك كله عن طريق المصادقة على حملة من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف،حيث كرست هذه الاتفاقيات جملة من الضمانات المالية والقانونية والإدارية.

نصت عليها أيضا القوانين الداخلة وآخرها قانون الاستثمار 16-09 المتعلق بترقية الاستثمارات،وبالتالي يقع على الدولة الالتزام بتوفير كافة الحماية للمستثمر الأجنبي من المخاطر الغير التجارية التي تعترض المستثمرين الأجانب عند استمرارهم داخل الدولة.

هذا سوف نقوم بدراسة أهم الضمانات التي كرسها الاتفاقيات الثنائية حيث نتناول في المبحث الأول: الضمانات المالية المالية والمبحث الثاني : سنتناول فيه : الضمانات القانونية والإجرائية .

المبحث الأول : الضمانات المالية

تعتبر الضمانات المالية اليوم في ظل انهيار مدا خيل الخزينة العمومية لدولة من أهم الضمانات التي تشجع على جذب المستثمرين الأجانب داخل الدولة الجزائرية حيث وضع مجموعة من النصوص القانونية سواء على مستوى القوانين الداخلية، ومنها قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمارات، وأيضا لا ننسى أن المشرع قد كرس هذه الضمانة أيضا على مستوى الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الدولة المستقطبة لرؤوس الأموال الأجنبية وكل ذالك من أجل النهوض باقتصاد الدولة.

غير أن الدولة باعتبارها صاحبة سلطة العامة وسيادة تامة فوق أقاليمها، قد تلحق ضرر بالمستثمر الأجنبي وذلك عن طريق نزع الملكية المنفعة العامة مما يتطلب تعويضه عن كل ضرر قد يلحق به نتيجة هذا التصرف (المطلب الأول) كما يتمتع المستثمر الأجنبي بحرية تحويل رؤوس الأموال المستثمر ومن عوائدها وفوائدها خارج حدود الدولة المضيفة للاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحق في التعويض كضمانة مالية في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة:

إن الدولة باعتبارها صاحبة السلطة والسيادة على ترابها الوطني، فلها حق نزع الملكية لفائدة المصلحة العامة، غير أن هذا النزع قد ينجر عنه إلحاق أضرار وخسائر بالمستثمر الأجنبي وبالتالي هنا يكون له الحق التعويض وذالك حسب قواعد القانون الداخلي أي جبر الضرر الذي يلحق بالمستثمر الأجنبي نتيجة حرمانه بطريق مباشر أو غير مباشر من أمواله المستثمر في الدولة.

وبالتالي هنا أصبح مصدر الالتزام بالتعويض يقع على الدولة وهو مبدأ ثابت ومستقرا في الفقه والقضاء الدوليين.

وبالتالي سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى مميزات التعويض المدفوع للمستثمر الأجنبي (الفرع الأول) وأسس تقدير التعويض (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مميزات التعويض المدفوع للمستثمر الأجنبي

قبل التطرق إلي مميزات التعويض المدفوع للمستثمر الأجنبي لابد من ان نعرف مبدأ التعويض حيث عرف على أنه :(فالتعويض هو التزام الدولة بحماية حق الملكية الذي تعرضت لإجراءات النزع المختلفة (استيلاء، نزع الملكية) وهو قيد يواجه الدولة للحد من مباشرتها إلا تحت طائلة التعويض).[1]

وبالتالي من خلال استقراءنا لمفهوم مسألة التعويض كضمانة مالية التي تمنحها الدولة المضيفة للاستثمار للمستثمر الأجنبي في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة أنه يتميز بجملة من المميزات يتميز بها عن غيره من الضمانات الأخرى توضيحها كالتالي:

أولا – التعويض العادل والمنصف :

1-**المقصود بالتعويض العادل** :عرف التعويض العادل على أنه: (القيمة الحقيقية لمال المستثمر أي قيمته المؤسسة في حد ذاتها والتعويض يجب أن يغطي كافة الأضرار اللاحقة بالمستثمر الذي نزع ملكيته ،وأن يكون مساويا للقيمة الحسابية للاستثمار).[2]

---

[1]– خير الدين سعدي وكمال مجناح، ضمانات الإستثمار في القانون الجزائري، (دراسة تحليلة للقانون 16-09)، مذكرة ماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد بوضياف بالمسيلة، 2016-2017، ص 28.

[2]– خير الدين سعدي وكمال مجناح، ضمانات الإستثمار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 31.

2- التعويض المنصف : عرف التعويض المنصف على أنه (والتزامات الطرفين المتعاقدين في نفس الوقت عند تحديد مقدار التعويض المستحق من خلال حق الدولة الأخذ بعين الاعتبار الديون الضريبية التي يتجاوز مقدارها أحيانا مبلغ التعويض).[1]

وبالتالي من خلال هده التعاريف نلاحظ بأن:

- المشرع الجزائري ق كرس مبدأ أو ميزة التعويض العادل والمنصف في معظم القوانين الداخلية الخاصة بمجال الاستثمار إلى غاية أخر قانون تم تعديله وهو قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وذلك في نص المادة 23 منه بقولها "يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف" هذا من جهة.[2]

- ومن جهة أخرى فقد نصت معظم الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة الجزائرية في مجال تشجيع الاستثمارات على هذه الميزة ونذكر على سبيل المثال الاتفاق المبرم ما بين الجزائر وسوريا في نص المادة 4 منها بقولها " أو في مقابل تعويض عادل وذلك على أسس غير تمييزية".[3]

ثانيا – التعويض المناسب أو الفعال :

عرف التعويض المناسب أو الفعال على أنه : (هو أن يتم سداده نقدا، أو على شكل أموال قابلة للتحويل بعملة أجنبية إلى الخارج أو قابلة للاستثمار داخل الدولة إذا كانت بالعملة الوطنية).[4]

---

[1]– عيبوط محند وعلي، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، المرجع السابق، ص 215.

[2]– محند وعلي عيبوط ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2006، ص 215.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 98-430 المؤرخ في 27 ديسمبر 1998، يتضمن المصادقة على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية حول تشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمار، ج.ر، العدد 97، الصادر في 9 رمضان 1419هـ.

[4]– أوديع نادية، حماية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الاتفاقي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004، ص 55.

– فهذا التعويض أخذت به جملة من الاتفاقيات أهمها الاتفاق المبرم ما بين الدولة الجزائرية ومصر وذالك من خلال نص المادة 5 منه " يجب أن تصاحب إجراءات نزع الملكية إذا اتخذت تدابير دفع تعويض مناسب وفعلي حسب مبلغه على أساس القيمة الحقيقية للاستثمارات المعنية..."[1]

ملاحظة :

بالنسبة للاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر فقد اختلفت في معالجة تأخر الدفع ما بين التعويض فوري وتعويض سريع كهذا سوف نتطرق إلى كل حد خاصية على حدى :

ثالثا – التعويض الفوري :

عرف التعويض الفوري على أنه: (التعويض الذي تؤديه الدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية عند مباشرتها لإجراءات التأميم، أو نزع الملكية بعد تقديره بصفة ملائمة بمجرد وضع اليد على ممتلكاته أو فور نقل ملكية المشروع الاستثماري لصالح الدولة نازعه الملكية.[2]

وهذا التعويض الفوري نصت عليه معظم الاتفاقيات من أهمها الاتفاق الجزائري مع البحرين، الكويت – تونس – وعمان وغيرها من الاتفاقيات.

حيث نصت الاتفاقية الجزائرية التونسية في نص المادة 5ف1 بقولها :" يترتب عن اتخاذ أية إجراءات نزع الملكية دفع تعويض فوري وملائم ".[3]

رابعا– التعويض السريع : ومعناه أن يتم سداد التعويض إما قبل اتخاذ إجراءات نزع الملكية وأثنائها، أو بعد اتخاذها بفترة قصيرة، وهذا ما أخذت به معظم الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية ومالي في المادة 4 على أنه " أن تتضمن أحكاما بدفع تعويض سريع مناسب وفعلي ".[4]

---

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 98-320 مؤرخ في 1998/10/11، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصرية العربية حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع القاهرة بتاريخ 1997/03/29، ج.ر، ج.ج العدد 76 الصادر في 1998/10/11.

[2]– خير الدين سعدي وكمال مجناح، ضمانات الاستثمار في القانون الجزائري، (دراسة تحليلية للقانون 16-09)، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2016-2017، ص 30.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 06-04 مؤرخ في 14 ديسمبر 2006، يتضمن المصادقة على الاتفاق بين الحكومة الجزائرية والحكومة التونسية حول تشجيع وحماية المتبادلة الاستثمارات، الموقع تونس، في 16 فبراير 2006، ج.ر العدد 73، الصادر بتاريخ 19 نوفمبر 2006.

[4]– المرسوم الرئاسي رقم 98-431 مؤرخ في 1998/12/27، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الجمهورية مالي حول ترقية وحماية المتبادلة الاستثمارات، الموقع عليه ببامكو، بتاريخ 1996/07/11، ج.ر، ج.ج العدد 97، الصادر بتاريخ 1998/12/27.

وبالتالي: رغم اختلاف كيفية تحديد التعويض عند معظم الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة الجزائرية إلا أن في الأخير استقر أن يتم التعويض في الوقت المتفق وحسب ظروف البلد مع التزام الدولة بدفعه في فترة معقولة.

الفرع الثاني : أسس تقدير التعويض

قبل التطرق إلى أسس تقدير التعويض وتحديده، لابد أن يتم التطرق أولا إلى مختلف أنواع التعويض، حيث أنه يوجد هناك: التعويض الناجم عن الحوادث التي تجري على إقليم إحدى الدول المتعاقدة وهذا النوع من التعويض أكدت عليه جميع الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدولة الجزائرية على تعويض المستثمر الأجنبي المتضرر من جراء حدوث حرب أو نزاع مسلح.

وعلى سبيل المثال نأخذ الاتفاق الجزائري الإيراني الذي نص على هذا النوع من التعويض وذلك حسب نص المادة 7 منه[*]

وهناك نوع أخر من التعويض وهو التعويض الناجم عن التأميم ونزع الملكية – الحجز أو أية تدابير مماثلة.

وهذا النوع أكدت عليه جميع الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدولة على ضرورة توافر الشروط المشروعة لنزع التعويض الاتفاق المبرم ما بين الجزائر والكويت في نص المادة 6ف1.[*]

وبعدما قمنا بالتطرق إلى أنواع التعويض يمكن أن نتناول مختلف الأسس التي بموجبها يتم تقدير التعويض فهي تختلف حسب طبيعة الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة الجزائرية وتتمثل في:

---

[*]– نصت المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 05-75 مؤرخ في 26 فبراير 2005، يتضمن المصادقة على الاتفاق بين الحكومة الجزائرية والحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية الموقع بطهران، سنة 2005، حول تشجيع وحماية المتبادلة الاستثمارات، ج.ر العدد 5، الصادر في 27 فبراير 2005.يقولها:" يستفيد مستثمرو كل طرف متعاقد، التي تعرضت استثماراتهم على إقليم الطرف المتعاقد الأخر إلى خسائر من جراء نزاع مسلح أو ثورة أو أي حالة طوارئ وطنية مشابهة حددت على هذا الطرف المتعاقد الأخر من معاملة لا تقل عن تلك التي يمنحها لمستثمريه أو لمستثمري أي دولة ثالثة".

[*]– فقد نصت المادة 6ف1 من المرسوم الرئاسي رقم 03-370 مؤرخ في 23 /10/ 2003، يتضمن المصادقة على الاتفاق بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين دولة الكويت المبرمة بتاريخ 2001/09/30 يتعلق بتشجيع وحماية المتبادلة الاستثمارات، ج.ر العدد 66، الصادر في 02 نوفمبر 2003، بقولها: " الاستثمارات التي يقوم بها مستثمرون تابعون لأي الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الأخر لن يتم تأميمها أو نزع ملكيتها أو إخضاعها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى إجراءات المتعاقد وفي مقابل تعويض فوري وكاف وفعال شريطة أن تكون تلك الإجراءات قد اتخذت على أساس عدم التمييز ووفقا للإجراءات قانونية معمولا بها بصفة عامة".

أولا– القيمة الاقتصادية:

تعتبر القيمة الاقتصادية قيمة واسعة فهي تشمل كل العناصر الخاصة بالمشروع الاستثماري وقد نصت على هذه الطريقة العديد من الاتفاقيات لأن هذه الطريقة تمكن المستثمر من الحصول على التعويضات الكاملة.

وهذا ما تضمنه الاتفاقيات الجزائرية ودولة قطر في نص المادة 5ف3 على أنه : " كما يجب أن تؤدي تدابير نزع الملكية، إذا اتخذت إلى دفع تعويض مناسب وفعلي بحسب مبلغه على أساس القيمة الاقتصادية للاستثمارات السارية عشية اليوم الذي اتخذت فيه تدابير أو أعلن فيه عنها ".[1]

ثانيا – القيمة الحقيقة للاستثمار :

هنا يكون التعويض مساويا للقيمة الحقيقية لأن هذه الأخيرة تشمل القيمة الحسابية والصافية وكذا الفائدة التي تحصل عليها المستثمر الأجنبي والخسائر المحتملة[2].

وهذا ما تضمنه الاتفاقية الجزائرية ومصر في نص المادة 5ف1 بقولها : " ويجب أن تصاحب إجراءات نزع الملكية إذا اتخذت تدابير دفع تعويض مناسب وفعلي بحسب مبلغه على أساس القيمة الحقيقة للاستثمارات المعنية والتي تم تقييمها وفقا لظروف الاقتصادية السارية عشية اليوم الذي اتخذت فيه التدابير أو أعلن فيها عنها ".[3]

ثالثا– القيمة السوقية:

تعتبر هذه الطريقة في التعويض من انجح الطرق لتحقيق مصالح الطرفين لأنها تعتبر طريقة ملائمة لتقدير قيمة التعويض الذي يكون على أساس قيمة المشروع في السوق فيعتبر السعر السائد في السوق معيار تحديد مبلغ التعويض الذي سيتلقاه المستثمر وهذا ما تضمنه الاتفاقية الجزائرية وإيران

---

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 97-229 مؤرخ في 23 يونيو 1997، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين دولة قطر بشأن بتشجيع وحماية المتبادلة الاستثمارات، الموقع بالدوحة في 1996/10/24، ج.ر، ج.ج العدد 43، الصادر في 25 يونيو 1997.

[2]– زياني مريم وزياني كريمة، الحماية المقررة للاستثمار الأجنبية في ظل الاتفاقيات الثنائية (الجزائر نموذجا)، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، 2013، ص 41.

[3]– أنظر المادة 05ف2 من المرسوم الرئاسي رقم 98-320 مؤرخ في 23 /10/ 2003، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرمة بين الجزائرية ومصر، مرجع سابق.

في نص المادة 6ف2 بقولها :" يكون مبلغ التعويض مساويا لقيمة الاستثمار السوقية فور اتخاذ إجراءات التأميم أو نزع الملكية أو الإعلان عنه".[1]

كذلك نصت على هذه القيمة الاتفاق المبرم ما بين الجزائر – الدانمرك في نص المادة 4ف2 على أنه " يجب أن يكون هذا التعويض مساويا للقيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع..."[2]

المطلب الثاني : الحق في حرية تحويل رؤوس الأموال كضمانة مالية للمستثمر الأجنبي

يعتبر عنصر تحويل رؤوس الأموال من أهم العناصر البالغة الأهمية من تحويل رؤوس الأموال وعائدات الاستثمار لأن المستثمر الأجنبي لا يهمه الأرباح بقدر ما يهمه كيفية تحويلها إلى بلاده وبالعملة الصعبة،وبتالي فما هي النتيجة من الأرباح إن لم يكن له القدرة على تحويلها وبالتالي: ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين: حيث سنتناول في الفرع الأول القواعد المنظمة لعملية التحويل ونتناول في الفرع الثاني: إجراءات عملية التحويل.

الفرع الأول: القواعد المنظمة لعملية التحويل.

أولا – الشروط المطلوبة لعملية التحويل :

حسب نص المادة 25 من قانون 16-09 نلاحظ أن عملية تحويل رؤوس الأموال من وإلى الخارج تصاحبها جملة من الشروط أهمها :

1-إلزامية المستثمر بفتح حساب مصرفي في الدولة المضيفة قصد تحويل أمواله وهذا ما نصت المادة 25 بقولها :" تستفيد من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناجمة عنه.الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأس المال في شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي..." [3] .

---

[1]– أنظر المادة 6ف2 من المرسوم الرئاسي رقم 05-75 مؤرخ في 23 /10/ 2003، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرمة بين الجزائرية وإيران، مرجع سابق.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 2003/12/30 يتضمن التصديق على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة الدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمار، الموقع بالجزائر في 25 يناير 1999، ج.ر.ج.ج العدد 02، الصادر في 7 يناير 2004.

[3]– أنظر المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.

كما أن هذا الإجراء قد نص عليه النظام رقم 07،01 المعدل والمتمم في المادتين 29-30.[1]

2- قيام الدولة بفرض رقابة على الصرف الأجنبي والتحويلات النقدية في إقليمها وذالك من أجل حماية ميزان مدفوعاتها وتحقيق استخدام الأمثل لكل الصرف الأجنبي المتاح .[2]

- كذالك الهدف من وضع هذه الرقابة هو تحقيق أهداف اقتصادية مثل : حماية الصناعة الوطنية المحلية .

3- المشرع الجزائري قد منح ضمانه عدم رفض ملف التوطين المصرفي للمستثمرين،إذا توفرت لديهم الشروط القانونية المطلوبة في ملف المصرفي وهذا حسب ما تضمنه نظام 07-01 .

4- إلزامية المستثمر الأجنبي الراغب في تحويل أمواله إلى الخارج أن يقدم طلب بذلك أما الجهات المتخصصة في ذلك مثل المؤسسات المالية – البنوك.

5- كذالك من الشروط الأخرى إن عملية التحويل التي تقوم بها البنوك تبقى خاضعة للرقابة البعدية، ويستلزم الوسيط المعتمد بتقديم تصريح لدى بنك الجزائر،بالتحويلات التي يقوم بها بحسب النموذج الصادر من طرف بنك الدولة الجزائرية .

وبتالي : المشرع الجزائري حاول وضع جملة من الشروط التي تتماشى مع الطرفين في نفس الوقت من جهة حاول وضع شروط لحماية اقتصاد الدولة ومن جهة حاول وضع شروط لحماية مصلحة المستثمر الأجنبي حيث أخضع هذه الشروط بأن تتم في إطار التشريع الجزائري حتى لا يكون هنالك تحويل بطريقة غير قانونية بعيدا عن رقابة الدولة.

---

[1]– أنظر المادتين 2-30 من النظام 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 2007 يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر، ج.ج العدد 11، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007 المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-06 المؤرخ في 19 أكتوبر 2011.

[2]– دريد محمود السامرائي ، الاستثمار الأجنبي والمعوقات والضمانات القانونية، مركز الدراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 2006، ص233.

ثانيا– صلاحية البنوك والمؤسسات المالية في دراسة الطلب المقدم من طرف المستثمر الأجنبي:

يمكن للمستثمر الأجنبي الراغب في تحويل أمواله تقديم طلب بذلك أمام البنوك الوسيطة المالية، المعتمدة التي لديها أهلية لدراسة طلبات التحويل.[1]

– يجب أن يكون الطلب الذي يقدمه المستثمر مرفقا بمجموعة من الوثائق القانونية اللازمة وكذلك الوثائق التي بتت وجود مساهمات خارجية في انجاز الاستثمار سواء عينية أو نقدية.[2]

– وبعد تقديم الطلب من طرف المستثمر لأجنبي واستيفاء جميع الوثائق الإدارية المطلوبة لإجراء عملية التحويل تقوم الجهة المؤهلة قانونا للقيام بهاته المهمة بدراسة الملفات واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. [3]

الفرع الثاني : إجراءات عملة التحويل

بعد استيفاء كافة الشروط التي نصت عليها القوانين الداخلية لدولة المضيفة للاستثمار وبمجرد دراسة الطلب المقدم من طرف المستثمر الأجنبي إلى جهات المعنية وتتمثل في البنوك والمؤسسات المالية، ولكي يستطيع المستثمر الأجنبي تحويل أمواله إلى خارج بكل سهولة لابد من دراسة مواعيد التحويل القوانين الداخلية لدولة المضيفة ومختلفة الاتفاقيات الثنائية المصادق عليها من طرف الدولة الجزائر.

أولا. العملة التي يتم بها التحويل: هنا تثار مشكلة سعر الصرف في حالة تعددها وعدم قدرة المستثمر الأجنبي على تمييز السعر الصرف الرسمي أو العملة التي بها يتم تحويل أمواله إلى الخارج.[4]

لهذا ومن خلال استقراء نصوص قانون الصرف الجزائري نلاحظ بأن الدولة لم تحدد العملة الاستثمارية المؤهلة لأن تكون نقدا رسميا للتحويل، وبتالي المشرع لم ينص صراحة على العملة المستعملة معنى ذالك أن أي عملة حرة ومعروفة في السوق الدولية تكون عملة صالحة لتداول وهذا

---

[1]– نادية والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعالية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 206.

[2]– نادية والي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

[3]– المرجع نفسه.

[4]– حسام الدين كامل الأهواني: المعاملة القانونية للاستثمارات في القانون المصري، مجلة اتحاد الجامعات العربية، القاهرة، العدد 04، 1994، ص 91.

ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون الاستثمار في نص المادة 25 منه " الذي اشترط أن تكون العملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام..."[1]

أما بالنسبة للاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية في مجال تشجيع الاستثمارات فقد اختلفت في تحديد العملة التي يتم تحويل رؤوس الأموال الأجنبية من اتفاقية إلى أخرى .

– فمثلا لو رجعنا إلى اتفاقية المبرمة بين الجزائر وفرنسا في مادتها 6ف الأخيرة على ما يلي " تتم التحويلات المشار إليها في الفقرات السابقة بدون تأخير بمعدل الصرف الرسمي المطبق بتاريخ التحويل " .[2]

– أما الاتفاقية المبرمة ما بين الدولة الجزائرية والأرجنتين حيث أكدت على ما يلي في مادتها 5 على ما يلي : " حتى تتم عملية التحويل يجب أن تكون بالعملة التي بها دخول الاستثمار الأصلي أو بأي عملية أخرى قابلة للتحويل بحرية يتم الاتفاق عليها بين الدول المضيفة والطرف المتعاقد "[3]

– أما فيما يخص كيفية التحويل فقد نصت عليها كل الاتفاقيات حيث تتم عملية التحويل بمعدل الصرف المعمول به في تاريخ إجراء التحويلات أو بمعدل الصرف الرسمي .[4]

ثانيا: آجال التحويل:

1- **بالنسبة للقوانين الداخلية:** نلاحظ بأن المشرع الجزائر وبالضبط في قانون ترقية الاستثمار 16-09 لم تنص على شرط أو مدة لأجل التحويلات وذالك حسب نص المادة 25 منه، لكن الجديد الذي جاء به النظام 16-04 وهو من النصوص التنظيمية للقانون 16-09 ما نص عليه

---

[1]– أنظر المادة 25 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، السالف الذكر.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 94-1 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية حول التشجيع والحماية المتبادلة فيما يخص الاستثمار وتبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقع في الجزائر بتاريخ 1993/02/13، ج.ر، ج.ج العدد 01، الصادر في 2 جانفي 1994.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 01-366 مؤرخ في 13 نوفمبر 2001، يتضمن المصادقة على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية بتاريخ 04 أكتوبر 2000 حول ترقية والحماية المتبادلتين للاستثمار، ج.ر، العدد 69، الصادر في 18 نوفمبر 2001.

[4]– عبيوط مجند وأعلى، الجماية القانونية للاستثمارات الأجنبية، المرجع السابق.ص 232.

في الفقرة الرابعة من أنه في كل الأحوال يجب أيتم ترحيل ناتج التصدير في يوم التسديد أي نفس الوقت وتاريخ التصدير.[1]

2- بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية: فقد اختلفت في وضع الأجل المحددة لعملية التحويل فهنالك من حددها بوضوح في بنوده عقوده وهنالك من تجاهل تحديدها باستخدام عبارات مثل: بدون تأخير، أو بدون تأجيل،بدون تأخير مبرر.

- فالنسبة للاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا اكتفت بالتأكيد على أن يتم التحويل دون تأخير.

- وكذالك الأمر بالنسبة للاتفاق المبرم بين الجزائر ومصر أكدت على أن يتم التحويل بدون تأخير بمعدل الصرف الرسمي المطبق بتاريخ التحويل ، فالنسبة للاتفاقيات التي حددت آجال التحويل فهي متنوعة إلا أن اختلفت من اتفاق إلى آخر فهنالك من حدده بمدة شهرين وهذا ما تطرق إليه الاتفاق المبرم بين الجزائر والأرجنتين في نص المادة 5ف3 ب " تتم التحويلات في مدة شهرين ابتداء من تاريخ إيداع ملف مطابق ".[2]

وهنالك من حدده بمدة ثلاثة أشهر وهذا ما تطرق إليه الاتفاق المبرم ما بين الجزائر واسبانيا في نص المادة 7 على أنه " تتم التحويلات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر،وبعملة قابلة للتحويل بكل حرية..."..[3] ، بينما اتفاق المبرم مع ايطاليا فقد حدد آجال التحويل ب ستة أشهر نصت المادة 5 منه على " بالعملة التي تم بها الاستثمار وذالك خلال ستة أشهر " .[4]

لكن السؤال الذي يطرح : بالنسبة للاتفاقيات التي لم تحدد آجال التحويل ما هي الطريقة المثلى لتحويل أموالهم .

وهل يمكن الرجوع إلى المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بتشجيع الاستثمار وتطبيق الآجال المحددة فيه ؟

---

[1]- نظام رقم 16-04 مؤرخ في 2016/11/17، معدل ومتمم النظام رقم 07-01 المتعلق بقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج.ر، التعدد 72، 2016/12/13.

[2]- أنظر المادة 05 من الاتفاقية الجزائرية الأرجنتين، المرجع السابق.

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 95-88 مؤرخ في 25 مارس 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين المملكة الإسبانية المتعلق بترقية وحماية المتبادلة الاستثمارات، ج.ر العدد 23، الصادر بتاريخ 26 أفريل 1995.

[4]- أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 91-346 المؤرخ في 5 أكتوبر1991، يتضمن المصادقة المبرم ما بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية الإيطالية بتاريخ 18 ماي 1991، المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج.ر، العدد 46، الصادر 06 أكتوبر 1991.

المبحث الثاني : الضمانات القانونية والإجرائية

نتيجة سياسة الانكماش الاقتصادي التي انتهجتها الدول المتقدمة، مما خلق أزمات اقتصادية حادة بالنسبة لدول النامية، فسارعت لتنافس بينها لجذب الاستثمارات الأجنبية، وهذا ما قامت به الدولة الجزائرية، حيث كرست سياسة حماية الاستثمارات عن طريق فتح جميع أبواب للمستثمرين الأجانب لاستقطاب الاستثمارات الأجنبية، وذالك بتوفير حماية لهم منها الحماية القانونية التي تعتبر شرط ضروري لجذب الاستثمارات الأجنبية حيث تتنوع الحماية القانونية من خلال مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة، ومبدأ المعاملة الوطنية، ومبدأ الدولة الأكثر رعاية (كمطلب أول).

كما أنه تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها فإن قضاء الدولة الجزائرية مختصة في الفصل في جميع الدعاوي والنزعات المعروضة أمامها سواء كانوا طرف وطنيين أو أجانب كأصل عام، لكن هنالك استثناء في حالة تخوف المستثمرين الأجانب من المثول أمام القضاء الوطني فإن الدولة المضيفة فتحت لهم طريق أمام التحكيم التجاري الدولي كوسيلة للفصل في النزاعات التي قد تحدث بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي (كمطلب ثاني).

المطلب الأول : الضمانات القانونية :

المشرع الجزائري في سبيل تشجيع الاستثمارات الأجنبية وترقيتها حول توفير لحماية القانونية لها عن طريق تكريس المشرع الجزائري جملة من الضمانات التي من شأنها جذب الاستثمارات الأجنبية وذالك من أجل النهوض باقتصاد الدولة.

حيث تعتبر الضمانات القانونية التي نص عليها المشرع الجزائري من خلال القوانين الاستثمار أحد المبادئ الأساسية المشجعة لعملية الاستثمارية، لا بل أنها تعتبر أفضل طريقة قانونية كفيلة بحماية المستثمر الأجنبي من المخاطر التي قد تعرضه، لذالك وضع المشرع الجزائري عدة ضمانات تتنوع ما بين المعاملة العادلة والمنصفة (الفرع الأول) والمعاملة الوطنية (الفرع الثاني) ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية (الفرع الثالث).

الفرع الأول : مبدأ المعاملة العادلة.

يعتبر مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة من أهم المبادئ التي تستعمل في مجال حماية الاستثمارات الأجنبية، ولقد كرسه المشرع الجزائري مختلف القوانين الداخلية المتعلقة بالاستثمار لاسيما قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، كذلك مختلف الاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية نصت على هذا المبدأ وكرسته ضمن موادها وبتالي من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى تعريف مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة وأهدافها، والأساس القانوني لها.

أولا – المقصود بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة:

يقصد بمبدأ المعاملة العادلة هو عدم التمييز في المعاملة ما بين المستثمرين الوطنيين والأجانب، من حيث التمتع بالحقوق والامتيازات.[1]

في حين يرى (جانبها) جانب ن الفقه على أن مبدأ المعادلة العادلة عبارة عن التزام اتفاقي يجب تحديد محتواه على أساس القواعد المتفق عليها بين الأطراف.[2]

وهنالك من عرفها بأنها: بأن المقصود بهذا المبدأ هو أن تتم معاملة الاستثمار الأجنبي في إطار العدل والمساواة مكن خلال نبذ كل أشكال التمييز وأنواعه، وبمقابل ذالك يفترض على الدولة القيام باحترام الاستثمار الأجنبي عبر قوانينها الوطنية.

– وهنالك من عرفها بـ: أن المعاملة العادلة والمنصفة أن يتم معاملة المستثمر الأجنبي طبقا لقواعد القانون الدولي العرفي ومبادئ العدالة والإنصاف وبعيدا الإجراءات التعسفية غير المبررة.[3]

ويعتبر ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الوطنيين والأجانب في المعاملة بخصوص الحقوق وكذالك الامتيازات المرتبطة بالعقود الاستثمارية المبرمة بين الطرفين من أهم الضمانات القانونية المكرسة في القوانين الداخلية للدولة الجزائرية، وذالك قصد تسهيل استقطاب رؤوس الأموال

---

[1]– الجلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)، دار الخلدونية، الجزائر،د.ط، 2006، ص 455.

[2]– محند وعلي عيبوط، " مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية، " مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد01، 2010، ص 106.

[3]– محمد عبد الودود أبو عمر، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي في إطار اتفاقيات الاستثمار الثنائية، دار وائل للنشر، الأردن، ط1، 2017، ص 105.

الأجنبية للاستثمار على أراضيها وذالك في جميع القطاعات الاقتصادية تلك المتعلقة بمجالات التكنولوجيا والرقمنة والتي تعرف نقص كبير في الكفاءات الجزائرية المؤهلة .[1]

ثانيا : أهداف مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة: تتمثل أهداف مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة فيما يلي:

1- يهدف المبدأ إلى تحقيق المساواة بين الوطنين والأجانب مما يولد الثقة في أنفسهم وهذا ما يساهم في تحقيق الاستثمار داخل الدولة.

2- يعتبر هذا المبدأ المعيار الذي تستند إليه الدول المتقدمة من أجل دراسة وتقييم المناخ الملائم للاستثمار الدول المستقطبة له.[2]

3- يتعلق هذا المبدأ بالدولة المستقطبة للاستثمارات الأجنبية إذا تعمل على جلب مختلف المستثمرين للاستثمار في أقاليمها من خلال منحها لضمانات مختلفة.[3]

4- وبتالي يعتبر هذا المبدأ كآلية تساعد على تقديم القواعد الاتفاقية وتفسير الأحكام الواردة في معاملة الاستثمارات الأجنبية وهذا من شأنه ضمان أفضل وأحسن معاملة.

ثالثا – الأساس القانوني للمعاملة العادلة والمنصفة :

1/ تكريس مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة من خلال القوانين الداخلية :

إن مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة لم يتم تجسيدها إلا من خلال المرسوم الرئاسي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار في مادته 38 .[4]

وسار المشرع على نفس المنوال وذالك من خلال قانون الاستثمار 2001 الملغى في نفس المادة 14ف1 منه .

---

[1]– زايدي سوسن: ضمان المستمر الأجنبي في ظل النهج الاقتصادي الجديد للجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2018-2019، ص25.

[2]– عبد السلام أبو قحف، اقتصاديات الإدارة والاستثمار، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1993، ص 177.

[3]– العايب عبد العزيز، النظام الاتفاقي في مجال الاستثمار، نموذج اتفاقي أوراسكوم تيليكوم، الجزائر، ota مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، بجاية، 2009، ص13.

[4]– أنظر المادة 38 من المرسوم الرئاسي 93-12 المؤرخ في 5 أكتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمار، ج.ر، ج.ج، العدد64، الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 1993، الملغى.

ولأهمية هذا المبدأ نص المشرع الجزائري على هذه الضمانة في نص المادة 21 من قانون 09/16 المتعلق بترقية الاستثمار بقولها :

" مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف الموقعة من قبل الدولة الجزائرية، يتلقى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الأجانب معاملة منصفة وعادلة، فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم.[1]

وبتالي يفهم من خلال هذه المادة 21 السابقة الذكر أن المشرع الجزائري قام بتكريس مبدأ المساواة والمعاملة العادلة بين المستثمرين الأجانب سواء كانون معنويين أو طبيعيين .

إلا في حالة ما إذا قامت الدولة الجزائرية بإبرام العديد من الاتفاقيات مع الدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها لأن الكثير من الدول المتطورة التي تقوم بتصدير رؤوس الأموال إلى الدول السائرة في طريق النمو جاهدا فهي تبذل قصار جهدنا من أجل توفير الحماية لتلك الأموال .

فقد أصبح المشرع الجزائري وليس رقابيا لأنه فتح المجال أمام المستثمرين الأجانب من أجل استثمار أموالهم لأن المعاملة العادلة لها تأثير في مجال الامتيازات الممنوحة من طرف الدولة.[2]

وبتالي يتضح أن هدف المشرع من تكريس هذه الضمانة هو فتح الباب والمجال أمام المستثمر الأجنبي من أجل الاستفادة من كل الامتيازات الممنوحة للمستثمر الوطني والمنصوص عليها في قوانين الاستثمار أي أن تكون هنالك مساواة في الامتيازات بين المستثمر الأجنبي والوطني.[3]

2/ تكريس مبدأ المعاملة العادلة ضمن الاتفاقيات الدولية المبرمة :

المشرع الجزائري لم يجسد مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة فقط ضمن قوانينه الداخلية بل جسدها أيضا ضمن جملة من الاتفاقيات الثنائية التي نصت صراحة على هذا المبدأ لأن الهدف وراء ذالك هو إظهار نية الدول المضيفة للاستثمار وذالك من أجل تجسيد معاملة قائمة على عنصر المساواة بين المستثمرين الوطنيين والمستثمرين الأجانب.[4]

---

[1]– أنظر المادة 21 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2]– يوسف تزير ، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،01، 2011، ص62.

[3]– يوسف تزير ، المرجع السابق، ص63.

[4]– زايدي سوسن: ضمان المستمر الأجنبي في ظل النهج الاقتصادي الجديد للجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2018-2019، ص27.

– توخيا لطمأنة هؤلاء المستثمرين من أثر التعسفات التي يمكن أن تمارس عليهم وتؤدي إلى إقامة صعوبات والحواجز التي تعيق مسعاهم في تحقيق النتائج المنتظرة من استثماراتهم، والهدف من إبرام الاتفاقيات الثنائية هو قصد توفير الحماية والضمان الكافيين للاستثمارات الأجنبية.[1]

هذا وقد نصت المادة 4ف1 من اتفاقية الجزائر وإسبانيا : " يضمن كل طرف متعاقد على إقليمه معاملة عادلة ومنصفة حيال الاستثمارات المنجزة من قبل مستثمري الطرف الأخر".[2]

نستنتج من خلال نص هذه المادة السالفة الذكر قد نصت صراحة على إضفاء طابع العدل والإنصاف كأصل عام على كل المعاملات التي تتعلق بالاستثمارات التي تنجز من قبل مستثمري إحدى الدولتين على الإقليم الجغرافي للدولة الأخرى وبتالي يظهر لنا اهتمام الدولتين بالاستثمارات الأجنبية لوعيها بمدى أهمية هذه الاستثمار في استقطاب رؤوس الأموال التي تساهم كثيرا في بعث التنمية الاقتصادية الكفيلة بتحسين القدرات الوطنية على مختلف المستوى والأصعدة.

والرغبة التي تسعى الدولة إلى تحقيقها هي استقطاب أموال الدولة وتشجيع الاستثمارات لاسيما الأجنبية وتقرير المساواة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين ومنح امتيازات ومزايا لم تحظى بها الاستثمارات الوطنية .

أما نص المادة 3ف3 من اتفاقية الجزائرية السورية :بقولها " كل طرف متعاقد أن يضمن معاملة عادلة ومنصفة ضمن إقليمه لاستثمارات العائدين لطرف المتعاقد الأخر والمحددة وفق قوانين وأنظمة تشجيع الاستثمار لديه، ويجب ألا تكون هذه المعاملة أقل من تلك الممنوحة والمطبقة على رعاياه"[3]

يفهم من خلال نص المادة السابقة الذكر : نصت على ضمان المعاملة العادلة والمنصفة لكل الاستثمارات التي تقام من مستثمري أحد الأطراف على إقليم الطرف الأخر، وأن تكون هذه المعاملة مطابقة لقواعد المعاملة الوطنيين دون أي نقصان أو تمييز .

---

[1]– العايب عبد العزيز، النظام الاتفاقي في مجال الاستثمار، نموذج اتفاقي أوراسكوم تيليكوم، الجزائر، OTA مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، بجاية، 2009، ص 12.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 95-88 مؤرخ في 25 مارس 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين المملكة الإسبانية المتعلق بترقية وحماية المتبادلة الاستثمارات، ج.ر العدد 23، الصادر بتاريخ 26 أفريل 1995.

[3]– أنظر المادة 3ف3 من المرسوم الرئاسي رقم 98-430 المتضمن اتفاقية الجزائر– سوريا، مرجع سابق.

هذا وقد نصت المادة 3ف1 من الاتفاقية المبرمة بين الجزائر والاتحاد الاقتصاد البلجيكي للكسمبورغي على ما يلي :

" تتمتع كل الاستثمارات المباشرة أو غير المباشرة التي تمت من طرف مستثمري أحد الأطرف المتعاقدة على إقليم الطرف المتعاقد الأخر بمعاملة منصفة وعادلة ".[1]

وبتالي يفهم من خلال هذه المادة السالفة الذكر :

أن هذه الاتفاقية قد تضمنت الاستثمارات التي تقام من قبل مستثمري الدولتين على إقليم كل منهما تتسم بالعدل والإنصاف وبتالي ظهور رغبة كل دولة في استقطاب المشاريع والاستثمارات وأن يكون هنالك عدالة بين مستثمري الدولة الأجنبية والمستثمرين الوطنيين.

وتكون ذالك بالتغلب على الصعوبات والعقبات ومنها عدم التعسف والتمييز في كل شكل من أشكال المعاملات المرتبطة بتبادل الاستثمارات.

هذا وقد وردت صراحة في هذه الاتفاقية ما يؤكد على حماية الاستثمارات التي تقام على إقليم إحدى الدولتين من مستثمري .

الدولة الأخرى على أن يراعي فيها العدل والإنصاف بين مستثمري الدولتين، فيما بينها وبين مستثمري الدول الأخرى خاصة وأن الامتيازات المعترف بها لهؤلاء المستثمرين يجب ألا تكون أقل مما يقرها القانون الدولي الذي يلح على اعتماد العدل والإنصاف في منح الامتيازات وضمان الحماية عندما يتعلق الأمر بالاستثمارات التي تسرى عليها قواعد النظام القانوني العام للاستثمارات وهذا ما نصت عليه الفقرتين 2 المادة 3ف2 بقولها ف2 " مع مراعاة الإجراءات الضرورية للحفاظ على النظام العام تتمتع هذه الإجراءات الاستثمارات دوما بأمن وحماية بعيدا عن كل إجراء غير مبرر أو تمييز يمكن أن يعرقل قانونيا، أو فعليا تيسرها وصيانتها، واستعمالها والتمتع بها أو تصفيتها ".[2]

---

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 09-345 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 يتضمن المصادقة على الاتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسوبر عن حول الشراكة والحماية المتبادلة للاستثمار ، بتاريخ 24 أفريل 1991، ج.ر، العدد 46.

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 09-345 المتضمن اتفاقية الجزائرية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي، مرجع سابق.

الفرع الثاني : مبدأ المعاملة الوطنية.

من بين الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي من طرف الدولة الجزائرية مبدأ المعاملة الوطنية فقد عرف هذا المبدأ انتشارا واسعا نتيجة لأهمية الكبيرة في عالم العلاقات الاقتصادية الدولية وبتالي سوف نتطرق إلى تعريف المبدأ وأهميته والأساس القانوني له:

أولا – تعريف مبدأ المعاملة الوطنية :

تعددت تعريفات مبدأ المعاملة الوطنية من جانب الفقهاء

1- **فهنالك من عرفها على أساس أنها:** (المساواة في الضمانات والحقوق والمزايا التي يتمتع بها الاستثمار الوطني لدى الدول المضيفة للاستثمار).[1]

2- **وهنالك من عرفها على أساس أنها** : (قاعدة قانونية اتفاقية تلتزم بموجبها الدول المضيفة بمنح المستثمرين الأجانب معاملة لا تقل تفضيله عن تلك الممنوحة للمستثمرين الوطنيين، أي تمتع المستثمر الأجنبي بنفس شروط المنافسة التي يتمتع بها المستثمر الوطني في سوق البلد المضيف .[2]

وبتالي: لا يجوز لدولة اتخاذ إجراءات تمييزية على نحو يجعل الصفة الأجنبية وحدها المبرر الوحيد لاتخاذ هذه الأخيرة ففي حالة إذا حدثت وأن تضمنت القوانين الداخلية حماية تقل عن تلك الممنوحة للمواطنين ففي هذه الحالة نكون أمام تعارض بين القانون الداخلي ومحتوى الاتفاقيات المصادق عليها.

ثانيا : أهمية مبدأ المعاملة الوطنية : تتمثل في :

الأهمية التي يسعى هذا المبدأ إلى تحقيقها هي :

– تحقيق المساواة في المعاملة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين فيما يتعلق بإجراءات الاستثمار خاصة فيما يتعلق بالإعفاءات والامتيازات والضمانات.

كما يؤدي إلى نبذ كل أشكال السياسة التميزية في العلاقات الدولية.[3]

---

[1]–محمود السامرائي دريد ، الاستثمار الأجنبي والمعوقات والضمانات القانونية، بيروت، 2006، ص 212.

[2]– هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمار الأجنبية مؤسسة شباب الجامعة لطباعة والنشر، القاهرة،د.ط، ص 73.

[3]– صالح ازاد شكور، قوانين تشجيع الاستثمار وتطبيقاتها في مجال الاستثمار السياحي، دار الكتب القانونية، 2013، ص 56.

تظهر كذالك من خلال الاستجابة للأصول التي تنظم المجتمع الدولي التي مفادها المساواة وعدم التميز في الحقوق والتزامات المستثمرين سواء كانوا أجانب أو وطنيين.[1]

ثالثا – الأساس القانوني للمعاملة الوطنية .

1– تكريس مبدأ المعاملة الوطنية من خلال القوانين الداخلية :

(بحكم أن الدولة الجزائرية تبنت سياسة الانفتاح وجاء ذالك بعد عقود من الزمن قضيتهم في الانطلاق الاقتصادي واحتكار الدولة ومؤسساتها للنشاطات الاقتصادي التي تكريسها في إطار القانون الاتفاقي مبدأ المعاملة الوطنية أي معاملة المستثمر الأجنبي بمثل ما يعامل به المستثمر الوطني[2]

وبالتالي: هذا المبدأ تم تكريسه من خلال القوانين الداخلية لدولة المضيفة للاستثمارات الأجنبية حيث نص عليها المشرع الجزائري في القوانين الخاصة بالاستثمارات من أهمها قانون 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار في نص المادة 14ف1 كان نصا صريحا يوضح مبدأ المعاملة الوطنية الذي ينصح على المساواة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين في الحقوق والواجبات .[3]

وكل ذالك حتى تشجع الجزائر على جلب الاستثمارات الأجنبية آنذاك إلى الجزائر.

أما من خلال قانون 16-09 فالمشرع الجزائري لم ينص صراحة على مبدأ المعاملة الوطنية بضمان عام وهو قاعدة المعاملة العادلة والمنصفة المنصوص في نص المادة 21 منه.[4]

2– تكريس مبدأ المعاملة الوطنية ضمن حملة من الاتفاقيات :

على خلاف القوانين الداخلية لدولة المضيفة التي تشترط صراحة على مبدأ المعاملة الوطنية فإن الاتفاقيات الثنائية حلها إن لم نقل كافة نصت على مبدأ المعاملة الوطنية لا بل هو شرط وجوب

---

[1]– سفيان طيوان ونصيرة عرفي، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمار الأجنبية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص 23.

[2]– نادية والي، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعالية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 206.

[3]– مريم زياني ،كريمة زياني ، الحماية المقررة للاستثمارات الأجنبية في ظل الاتفاقيات الثنائية، الجزائر نموذجا" مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، 2013، ص 55.

[4]– أنظر المادة(21) من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

معاملة المستمر الأجنبي معاملة لا تقل عن تلك الممنوحة للمستثمر الوطني وذالك عبر مختلف صيغ التعبير عن هذه القاعدة ألا وهي المعاملة الوطنية.[1]

حيث نصت المادة 4ف1 من الاتفاق الثنائي بين الجزائر وجمهورية مصر (حيث ن) بقولها " يمنح كل طرق متقاعد على إقليمه استثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لن تكون أقل امتياز من تلك التي تمنح لمواطنيه وشركاته..." [2]

ونفس المعاملة التي نصت عليها اتفاقية الجزائر ومصر هي نفسها المعاملة في اتفاقية الجزائر وألمانيا حيث نصت في المادة 3ف1 على أنه " يمنح كل طرف متعاقد على إقليمه للاستثمارات مواطن وشركات الكرف المتعاقد الأخر معاملة لن تكون أقل امتياز من تلك التي تمنح لمواطنيه وشركاته أو لمواطني وشركات بلد ثالث ".[3]

وبتالي يفهم من ذالك أنه يجب أن تكون هنالك مساواة بين الحقوق والامتيازات بين المستثمر الأجنبي والوطني .

فقد نصت المادة 3ف1 من الاتفاقية الجزائرية وفرنسا المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات على ما يلي :

يلزم كل من الطرفين المتعاقدين، طبقا لقواعد القانون الدولي ، بضمان على إقليمه ومنطقته البحرية، معاملة عادلة ومنصفة استثمارات موطني وشركات الطرف الأخر بحيث أن ممارسة هذا الحق المعترف به لا يمكن أن يعرقل قانونيا أو فعليا عن طريق إجراءات غير مبررة أو تميزية قد تؤثر على التسيير والصيانة والاستعمال والتمتع بهذه الاستثمارات أو تصفيتها.[4] كما أن معيار المعاملة الوطنية أثار جدل واختلاف بين الدول النامية والدول المصنعة كالتالي :

1- (حيث ترى أنصار الدول النامية ضرورة الأخذ بعين الاعتبار في تطبيق المعاملة الوطنية عدم تساوي قدرات وإمكانيات المستثمرين الوطنيين والأجانب حيث ترى تطبيق مبدأ المساواة لا يكون

---

[1]– مريم زياني وكريمة زياني، مرجع سابق، ص55.

[2]– أنظر المادة (4ف1) من مرسوم رئاسي رقم 98-320 المتعلق بالاتفاقية الجزائرية، المصرية، مرجع سابق.

[3]– المادة (3) من المرسوم الرئاسي رقم 2000- 280 المؤرخ في 2000/10/07، يتضمن المصادقة على الاتفاق الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، يتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة لاستثمارات، الموقعين في الجزائر في 1996/03/11، ج.ر، ج.ج العدد 58، الصادرة بتاريخ 2000/10/08

[4]– أنظر المادة (3ف1) من مرسوم رئاسي رقم 94-01 المتضمن الاتفاقية الجزائرية، الفرنسية، مرجع سابق.

بصفة مطلقة دون مراعاة عدم التساوي الاقتصادي بينهما، لذالك فالدول المضيفة لها الحق في منح المستثمرين الوطنيين معاملة تفضيلية على المستثمرين الأجانب .... وكل هذا لا يتناقض مع مبدأ المساواة).[1]

2- (أما أنصال الدول المصنعة فيرون ضرورة تطبيق مبدأ المساواة بصفة مطلقة وأن تمتنع الدولة المضيفة من منح معاملة أفضل للمستثمرين الوطنيين دول الأجانب).[2]

وبتالي نلاحظ بأن مبدأ المعاملة هو :

- إذ لا يمكن القول أنه مبدأ قائم بحد ذاته، بل هو عبارة عن قاعدة قانونية ومفاد ذالك من الناحية القانونية أنه في حال عدم وروده في نص مكتوب فإن الدولة المستقبلية للاستثمار غير ملزمة بتطبيقه ولا تحاسب ذالك دوليا.

كما أن مبدأ المعاملة الوطنية حسب رأي ليس قاعدة مطلقة بل قاعدة نسبية محتواها يتحدد من خلال ما تقرره التشريعات الداخلية لكل دولة وأن دور الاتفاقية لا يعد وأن يكون سوى دور إسناد بحيث جميع الامتيازات والحقوق والالتزامات الممنوحة والمحددة للاستثمار تجد أساسها في السلطة التقديرية لدولة المضيفة .

إذن المعاملة الوطنية حسب رأي من هذا المنظور لا يمكن أن توفر حماية مطلقة للمستثمر الأجنبي مثلما هو الحال بالنسبة لمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة وذالك قصدا إعطاء هامش من الحرية التصرف للدولة المضيفة في هذا الشأن لكن ذالك لا يعني التمسك بمبدأ المعاملة الوطنية كوسيلة لعدم ضمان الحد الأدنى المقرر بمقتضى العرف أن تكون المساواة في المعاملة بين المستثمر الأجنبي والوطني أقل من الحد الأدنى المنصوص عليه دوليا.

الفرع الثالث: مبدأ الدولة الأولى بالرعاية

يعتبر هذا المبدأ من بين أهم الضمانات الممنوحة للمستمر الأجنبي لما له من قوة في مجال تشجيع وحماية الاستثمارات وتم إدراجه ضمن جملة من الاتفاقيات التي صادقت عليها الدولة الجزائرية.

---

[1]- فريد ولد العايب، حماية الاستثمارات الخاصة في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009، 2010، ص 45.

[2]- فريد ولد العايب، المرجع السابق، ص45.

أولا – تعريف مبدأ المعاملة الدولة الأولى بالرعاية:

لقدت تعددت تعريفات مبدأ الدولة الأولى بالرعاية لكن يمكن تعريفها بأنها : (هو أن تتعهد الدولة المستقطبة للاستثمار بموجب اتفاقية دولية تبرم بينها وبين دولة مصدرة للاستثمار بمنح معاملة أفضل للاستثمار التابع لهذه الدولة).[1]

ويفهم من هذا التعريف : أن تتعهد الدولة الملتزمة بهذا المبدأ بموجب اتفاقية دولية لتمكين رعايا الدولة المستفيدة من الحصول على كافة المزايا والحقوق التي منحتها الدولة الملتزمة بالشرط إلى رعايا دولة أجنبية أخرى هب الدولة الأولى بالرعايا .

ثانيا : أهمية مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعايا

1– **تحقيق الشرط لمبدأ المساواة في المعاملة** : (حيث تتمثل أهمية هذا الشرط في سعيه لتحقيق المساواة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين .[2]

2– الآثار المترتبة عن مبدأ المساواة في المعاملة : (من الآثار المترتبة عن مبدأ المساواة في المعاملة هو تساوي المستثمرين الأجانب فيما بينهم وفي جميع حقوقهم والتزاماتهم).[3]

ثالثا : الأساس القانوني (للمعا) لمبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية :

1– نلاحظ بأن المشرع الجزائري حسب قانون 16– 09 الخاص بقانون ترقية الاستثمار لم ينص صراحة على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية وإنما بالرجوع إلى نص المادة 21 منه نجدها تنص على المعاملة العادلة والمنصفة.

2– تكريس مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعايا ضمن الاتفاقيات الدولية :

لقد سعت الدولة الجزائرية إلى توفير الحماية القانونية اللازمة لأموال مواطنيها إلى الخارج وذالك من خلال إبرامها العديد من الاتفاقيات أبرزها :

الاتفاق الجزائري مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي : من خلال نص المادة 10 بقولها :

---

[1]– دريد محمود السامرائي ، الاستثمار الأجنبي والمعوقات والضمانات القانونية، بيروت، 2006، ص 213.

[2]– محند وعلي عيبوط ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، المرجع السابق، ص 277.

[3]– أسيا حنافي، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008، ص 27..

" يستفيد مستثمر كل الأطراف المتعاقدة بالنسبة لكل المسائل المتعلقة بمعاملة الاستثمارات القائمة على إقليم الطرف الآخر بمعاملة الدولة الأكثر رعاية ".[1]

وقد تضمن شرط الدولة الأكثر رعاية الاتفاق الجزائري المصري في نص المادة 04/ ف1 بقوله : " يمنح كل طرف تعاقد على إقليمه للاستثمارات مواطني وشركات الطرف المتعاقد الآخر معاملة لن تكون أقل امتياز من تلك التي تمنح لمواطنيه وشركاته دولة ثالثة".[2]

المطلب الثاني : الضمانات الإجرائية.

إن جل ما تقدمه الاتفاقيات الدولية وجميع قوانين الداخلية للدولة المضيفة في سبيل تشجيع الاستثمارات فإن المستثمر لا يختلف حول تحديد حقوقه والتزاماته وإنما يختلف حول تطبيقها على أرض الواقع وذالك في حالة وجود نزاع بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي حيث قام المشرع جزائري بتكريس وسائل مختلفة لتسوية منازعات التي تتعلق بالاستثمارات حيث أعطى إمكانية اللجوء للقضاء الوطني كأصل عام أن المشرع الاستثماري ينجز على إقليمها (كفرع أول). لكن استثناء حق اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي ذالك في حالة اتفاق بين المستثمر والدولة وذالك كله لفض النزاعات الولية التجارية (كفرع ثاني).

الفرع الأول : القضاء كوسيلة لحل منازعات الاستثمار.

باعتبار أن الدولة المضيفة للاستثمار هي صاحبة السلطة والاختصاص من خلال تطبيق قوانينها الداخلية على منازعات الناشئة بين المستثمرين الأجانب والوطنيين فإن المشرع الجزائري قد أكد على ذالك في القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية.[3]

أولا– الأساس القانوني لاختصاص القضاء الوطني لحل المنازعات الاستثمارية.

1– من خلال القوانين الداخلية :

حيث أكد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 24 من قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أنه :" يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر، أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليميا في حالة

---

[1]– أنظر المادة 10 من مرسوم رئاسي رقم 91-345 المتضمن الاتفاقية الجزائرية، الاتحاد البلجكي، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة (4ف1) من مرسوم رئاسي رقم 98-320 المتعلق بالاتفاقية الجزائرية، المصرية، مرجع سابق.

[3]– رواء يونس محمود نجار، النظام القانوني للاستثمار (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، درا شات للنشر والبرمجيات (مصر-الإمارات)، د.ط، 2013، ص 299.

وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية فتعلق بالمصالحة والتحكيم أو على تحكيم خاص".[1]

وبتالي إن المحاكم الجزائرية هي صاحبة الولاية والاختصاص في كل النزاعات الناجمة عن عقود الاستثمارات إلا في حالة وجود اتفاقيات بنوعيها " ثنائية أو جماعية ".

وهو ما يتماشي مع قاعدة 41 من ق إ ج أدوم " يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى لو لم يكن مقيما في الجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري .

كما يجز أيضا تكليفه بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن الالتزامات التي تعاقد عليها في بلد أجنبي في بلد أجنبي مع جزائريين بشأن الالتزامات التي تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين[2]

2- من خلال الاتفاقيات الدولية :

لم يكتف المشرع الجزائري بالنص على اختصاص القضاء الوطني في كا المنازعات الاستثمارية بل أكد عليه أيضا في الاتفاقيات الثنائية من أهمها :

حيث نصت المادة 8ف2 ومن اتفاق الجزائر ايطاليا على " إذا لم يسر الخلاف بتراضي الطرفين برفع النزاع إلى جهات التقاضي المختصة في الدولة التي يتم الاستثمار على إقليمها ".[3]

ثانيا : 1/ مظاهر اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار :

تتمثل دوافع وأسباب اللجوء إلى القضاء الوطني لحل المنازعات الاستثمار من خلال ما يلي :

- استنفاذ إجراءات التقاضي الداخلية .[4]

---

[1]- أنظر المادة 24 من مرسوم رئاسي رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 41 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، ج.ج، العدد 21، الصادر بتاريخ 23أفريل 2008.

[3]- أنظر المادة 8ف2 من المرسوم الرئاسي رقم 346/91 المتضمن اتفاقية الجزائرية – الإيطالية، مرجع سابق.

[4]- لامية حساني، مبدأ عدم التمييز الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2017، ص 110.

- تجسيد سلطة الدولة وسيادتها .[1]

- الاستجابة لمقتضيات مبدأ عدم التميز بين الاستثمارات .[2]

2- المعوقات التي تواجه المستثمر الأجنبي فور لجوئه إلى القضاء الوطني :

تتمثل الصعوبات والمعوقات التي تواجه المستثمر الأجنبي في ما يلي :

1- اصطدام المستثمر الأجنبي بعائق مبدأ الحصانة الدولة ضد التقاضي .

2- اختلاف المراكز القانونية لأطراف النزاع .

3- خصوصيات النزاع الراجع إلى المعطيات الاقتصادية المعقدة والتغيرات التي تتعدى قدرات القاضي الوطني.[3]

4- تخوف وخشية المستثمر الأجنبي عند عرضه لنزاعه أمام القضاء الوطني لدولة مضيفة له من عدم حياد قضائها بسبب تأثرهم بالتيارات الفكرية والسياسة والاجتماعية السائدة في دولته والتي يمكن أن تشكل جزء من أسباب النزاع المثار.[4]

الفرع الثاني : التحكيم كوسيلة لحل منازعات الاستثمار .

أولا – مبررات اللجوء إلى التحكيم الدولي :

- بالرغم من أن اعتبار أن القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص كأصل عام لحل المنازعات على مستوى الدولة تطبيق لمبدأ السيادة إلا أن التحكيم يلعب دورا فعالا هو الآخر في فض المنازعات التي تثيرها عقود الاستثمار إلى درجة أن البعض.

يرى فيه أمر حتميا وهو القضاء الطبيعي في هذا المجال .[5]

وذالك يعود إلى المزايا العديدة التي يتمتع بها التحكيم التي تتناسب مع عقود الاستثمار.

---

[1]– أسيا مرزاقة، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 13.

[2]– حساني لامية. المرجع السابق، ص 111.

[3]– دريد محمود السامرائي ، الاستثمار الأجنبي والمعوقات والضمانات القانونية، مركز الدراسات : الوحدة العربية، لبنان، 2006، ص317.

[4]– خديجة عبد اللاوي، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وفي فرنسا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016، ص397.

[5]– عكاشة عبد العال، الضمانات القانونية لحماية الاستثمارات الأجنبية بحث مقدم إلى مؤتمر آفاق وضمانات الاستثمارات العربية الأوروبية في بيروت من 13 إلى 2001/02/15، ص 59

1- مزايا التحكيم التي تتماشى مع طبيعة عقود الاستثمار :

الفقرة 1 : حياد عدالة التحكيم :

إن التحكيم يمتاز بعدم خضوعه لأية جهة رسمية، فضلا عن عدم خضوعه لأي قانون غير الذي يختاره المحكمين عكس القضاء

في المحاكم الذين يجب أن يلتزموا بنصوص القانون فالتحكيم أكثر قدرة على تحقيق العدالة وهو الهدف الذي يجب أن يسعى إليه المحكم للوصول إلى حكم عادل .[1]

الفقرة 2 : سرعة الفصل في النزاع : إن التحكيم يتميز بالسرعة في الإجراءات للفصل في النزاعات عكس القضاء الوطني الذي يتميز بالبطء .[2]

كما أن حكم التحكيم يتميز بحجية الشيء المقضي فيه مع مراعاة أن الطعن لا يوقف تنفيذ حكم التحكيم كأصل عام .

الفقرة 3 : سرية الإجراءات

إن التحكيم التجاري يتميز بميزة السرية الإجراءات على عكس القضاء الوطني الذي يتميز بمبدأ العلانية " [3]

مثل : عقود التنقيب تقتضي مصالح أطرافه عدم الإعلان عن عقوده .

2- تمسك المستمر الأجنبي بشرط التحكيم :

باعتبار أن عقود الاستثمار تبرم بين طرفين غير متكافئين بين الدولة ذات السيادة من ناحية والمستثمر الأجنبي الخاص من ناحية أخرى، فإن القضاء الوطني لا يرضى به المستثمر الأجنبي وذالك بسبب الصعوبات التي يواجهها المستثمر الأجنبي .

---

[1]- محمد الأسعد بشار، عقود للاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بروت، ط1، 2006، ص352.

[2]- علاء الدين بريوة، التحكيم الدولي كضمان للاستثمار الأجنبي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المرسوم بعنوان الآليات القانونية إنعاش الاقتصاد الجزائري في ظل الإصلاح الدستوري 2016، ص11.

[3]- سلوى رضوان، الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017، ص 250.

لذلك يسعى دائما المستثمر الأجنبي على إدراج شرط التحكيم كل المنازعات التي تثيرها عقود الاستثمار خوفا من استغلال الدولة لسيادتها عند نظر المنازعات في المحاكم فضلا عن عدم ثقته بعدالة محاكم الدولة المضيفة.[1]

ثانيا – الأساس القانوني لتحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري :

1– تكريس التحكيم التجاري الدولي في القوانين الداخلية لدولة المضيفة :

كرس المشرع الجزائري وسيلة التحكيم التجاري الدولي من خلال قوانين الاستثمار وقانون إجراءات الإدارية والمدنية .

الفقرة 1 : تكريس التحكيم التجاري الدولي في قانون الاستثمار 16–09 :

الجزائر كدولة راغبة في جلب الاستثمارات الأجنبية خاصة عندما قامت بتغيرات جذرية مست القطاعات الاقتصادية حيث عملت على تضمين قوانين الاستثمارات بالضمانات الكفيلة لتشجيع واستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية.

فقد نصت في قوانيها الداخلية على إمكانية اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي ولقد نصت على هذا المبدأ صراحة في القانون الصادرة 16–09 وبالضبط في نص المادة 24 بقولها "يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي،أو يكون بسبب اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة إقليما، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق مع المستثمر بنص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص " [2]

باستقراء المادة السابقة الذكر نلاحظ ما يلي :

1–إمكانية اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف.

2–إمكانية اللجوء إلى التحكيم في حالة وجود اتفاق بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية .

---

[1]– منى بوختالة، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014، ص 82.

[2]– أنظر المادة 24 من القانون 16–09 المتعلق بترقية الاستثمار، المصرية، مرجع سابق.

قام المشرع الجزائري بإدراج فصل خاص بالتحكيم التجاري الدولي في قانون الإجراءات الإدارية والمدنية رقم 08 – 09 [1]وذلك بتخصيص باب كامل له وذالك من خلال المواد 1006 إلى 106.

حيث أحاط بكافة جوانب التحكيم وذالك بضبط المصطلحات والإجراءات المتبعة للفصل في المنازعات التجارية.

هنا تكون الجزائر قد دخلت من الباب الواسع حيث نص في المادة 1039 ق إ ج أدوم على " يعد التحكيم دوليا، بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل ".[2]

وعليه فإن أهمية حكم التحكيم الصادر والفاصل في المنازعة الاستثمار تتوقف على مدى القدرة على تنفيذ الحكم ألتحكيمي ولقد نص المشرع في المادة 1051 من ق إ ج أدوم واعترف بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي من أجل طمأنة المستثمر الأجنبي .

2- تكريس التحكيم من خلال إبرام الاتفاقيات الدولية :

المشرع الجزائري لم يكرس التحكيم في قوانينه الداخلية فقط بل كرسه من خلال انضمامه إلى حملة من الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف وذالك كله من أجل كسب ثقة المستثمر الأجنبي .

فمثلا : كرس التحكيم في الاتفاقيات الثنائية ويظهر ذالك من خلال انضمام الجزائر ومصادقتها على اتفاقية بينها وبين ايطاليا حيث نصت المادة 9 منها على " حل الخلافات التي تنشب بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة بالطرق الدبلوماسية المحددة ب 9 أشهر فإذا لم يحل النزاع يتم عرضه على إجراء المتابعة ..."[3]

أما ما جاءت به اتفاقية الجزائرية الفرنسية حسب نص المادة 8 اعتبرت أن حل النزاعات المحتملة الوقوع الخاصة بتأويل أو تطبيق الاتفاقيات وكل خلاف يتعلق بالاستثمار يحل بالطرق الدبلوماسية، وفي حال عدم الوصول إلى حل الخلاف في أجل ما بين 3 أشهر إلى غاية 6 أشهر الطرف الأكثر

---

[1]– أنظر إلى المواد من 1006 إلى 1061 من القانون 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارة، السالف الذكر.

[2]– أنظر إلى المواد من 1039 من القانون 08-09، مرجع سابق.

[3]– أنظر المادة 09 من مرسوم رئاسي رقم 346/91 المتضمن الاتفاقية الجزائرية، الإيطالية، مرجع سابق.

تضررا يقدم طلبه إما إلى الهيئة القضائية المختصة لطرف المتعاقد المعنى، أو إلى المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار، وله اختيار أحد هذين الإجراء أي بصفة نهائية ".[1]

كما أن الاتفاق الجزائري الاسباني بموجب المادة 11 منه :

" قد أعطى للمستثمر الأجنبي خيار اللجوء إلى عدة جهات مختصة في حل النزاع، حيث خيرته بين:

1- الغرفة التجارية الدولية بباريس .

2- المحكمة التحكمية طبقا لتنظيم مؤسسة التحكيم للغرفة التجارية.

3- التحكيم أمام المركز الدولي كتسوية النزاعات " .[2]

وبالتالي من خلال ما تم استنتاجه من كريس وسيلة التحكيم أن الدولة المضيفة رغم تكريسها للتحكيم إلا أنها لا تعتبر ضمانة حقيقية لها، فما هو إلا وسيلة لحماية المستثمر الأجنبي التي هي بحاجة ماسة للاستثمراته لديها لتحقيق خططتها التنموية، ولا يشكل الأمل قناعة ثابتة لديها من ملائمة التحكيم التجاري الدولي كوسيلة لفض الخلافات المتعلقة بالمنازعات الاستثمارية.

[1]– أنظر المادة 08 من المرسوم رئاسي رقم 01/94 يتضمن الاتفاقية الجزائرية، الفرنسية، مرجع سابق.

[2]– أنظر المادة 11 من مرسوم رئاسي رقم 95-88 يتضمن الاتفاقية الجزائرية، الإسبانية، مرجع سابق.

خلاصة الفصل الأول:

الدولة الجزائرية رغبة منها بالنهوض باقتصادها الوطني ومواكبة العصرية والدول المتقدمة فتحت أبوابها على مصراعيها لجذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع المستثمر الأجنبي على الاستثمارات داخل الدولة الجزائرية.

وذلك بتوفير الحماية الكافية له عن طريق منحة حملة من الضمانات المتنوعة التي تجعله يستثمر داخل الدولة الجزائرية بكل ثقة.

حيث شرعت من القوانين الداخلية التي تنص على هذه الضمانات أخرى هذه القوانين التي تخص الاستثمار هو قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمارات.

وهذا وقد كرست هذه الضمانات في مختلف الاتفاقيات الثنائية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية في سبيل تشجيع الاستثمارات، حيث تتنوع هذه الضمانات ما بين الضمانات المالية.

من خلال حرية تنقل رؤوس الأموال، والضمانات القانونية من خلال طبيعة المعاملة التي يتعامل بها المستثمر الأجنبي، والضمانات القضائية وهي أهم ضمانة تتمثل في التحكيم الدولي وذلك في حالة وقوع نزاع بين المستثمرات الأجنبية والدولة المضيفة فإن المستثمر الأجنبي له حرية اختيار وسيلة التحكيم في حال عدم ثقته في القاضي الوطني لدولة المضيفة.

الفصل الثاني:

الضمانات المقررة للاستثمار الأجنبي في الجزائر بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف

مثلما صادقت الدولة الجزائرية على الاتفاقيات الثنائية صادقت أيضا على الاتفاقيات المتعددة الأطراف وكان هدف الرئيسي وراء مصادقتها على هذه الاتفاقيات هو تشجيع وتحفيز تحقق الاستثمارات الأجنبية، حيث أن الدولة صادقت على اتفاقية الاتحاد المغاربي والاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية حيث سنتناول في المبحث الأول : انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الاتحاد المغاربي وفي المبحث الثاني : انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

المبحث الأول :الضمانات المقررة بموجب اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي.

الدولة الجزائرية قصد تشجيع الاستثمارات وحمايتها قامت بالمصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية و الجهوية قصد جلب المستثمر الأجنبي وإقامة الاستثمارات الأجنبية على إقليمها، من أهمها اتفاقية الاتحاد المغاربي حيث نصت هذه الاتفاقية على حملة من الضمانات والتحفيزات هدفها تنفق رؤوس الأموال بين دول الاتحاد المغاربي .

حيث سنتناول في هذا المبحث : الإطار العام للاتفاقية (المطلب الأول) والضمانات المنوحة للمستثمر الأجنبي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الإطار العام للاتفاقية.

رغبة في تشجيع الاستثمارات وحمايتها من طرف الدولة الجزائرية حيث قامت هذه الأخيرة بالتصديق على اتفاقية الاتحاد المغاربي وذالك من أجل تفعيل رؤوس الأموال على مستوى إقليمها ومنح عدة امتيازات وحماية للمستثمر الأجنبي حيث سنعرض في هذا المطلب إلى نشأة الاتفاقية (الفرع الأول) والمبادئ المختلفة التي كرستها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة الاتفاقية .

إن اتفاقية الاتحاد المغاربي تعتبر اتفاقية لتشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي، فهي اتفاقية دولية جهوية حيث تم إنشائها في 7 فبراير 1989م في مراكش المغربية.[1]

ومباشرة عقب إنشائه سعت الدول المشكلة له إلى إبرام اتفاقية تتعلق بالاستثمار تأكيدا منها تحقيق التنمية بمختلف أنواعها الزراعية – الصناعية – والتجارية.

– والجزائر كباقي في دول العالم كرست كافة مجهوداتها وذالك من أجل الحصول بيئة استثمارية كفيلة لجذب رؤوس الأموال الأجنبية والتنويع فيها عربيا ومغاربيا قصد الإسراع في تحريك عجلة النمو الاقتصادي، فقد كرست كافة جهودها وبإرادة فعلية على إبرام اتفاقية مع دول المغرب العربي والهدف منها تكوين اتحاد المغرب العربي وتوفير مناخ استثماري ملائم.

– يقوم على تشجيع المستثمرين الأجانب (المغربي) لاستثمار رؤوس أمواله داخل دول الاتحاد .

– والجزائر صادقت على هذه الاتفاقية في 22 ديسمبر 1990[2] وذالك حسب مرسوم الرئاسي رقم 90 – 420 .

وهذا التوقيع يعتبر بمثابة تتويج لأهداف اتحاد المغرب العربي، وشعورا منها بضرورة منح رؤوس الأموال والاستثمارات التابعة لكل من بلدان اتحاد المغرب العربي في البلد الآخر معاملة أكثر أفضلية.

– وهذا وأكدت الاتفاقية محل الدراسة أن دول الاتحاد مقتنعة بأن تشجيع وضمان الاستثمارات من شأنه تدعيم التنمية وتعزيز التبادل التجاري بين بلدان الاتحاد في مختلف المجالات.

---

[1]– لخضر رابحي، بن عبلاش خليدة، ضمان المستثمر من الدول المغرب العربي لدخول السوق الجزائرية في ظل الاتفاقيات الثنائية المغاربة الجزائرية، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، 22 و 23 فيفري 2016، ص303

[2]– المرسوم الرئاسي رقم 90-420، يتضمن المصادقة على الاتفاقية وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر، بتاريخ أول محرم عام 1411 الموافق لـ 23 يوليو سنة 1990، ج.ر، ج.ج العدد 6 الصادر بتاريخ 06 فبراير سنة، 1991.

– والهدف من إبرام هذه الاتفاقية هو : حسب نصوصها إلى تشجيع استثمار رؤوس الأموال في كافة المجالات غير الممنوعة على مواطني البلد المضيف، وغير المقصورة عليهم في حدود نسبة المشاركة.[1]

– الهدف الأساسي من إنشاء هذه الاتفاقية يكون من اجل تشجيع واستثمار رؤوس الأموال المغاربية في الدول المغاربية ومعاملتها تفضيلية بهدف تحقيق التكامل المغاربي.

الفرع الثاني : المبادئ التي كرستها الاتفاقية

لقد كرست الاتفاقية جملة من المبادئ التي تم تكريسها في القانون الداخلي وما هو خاص بالعلاقات بين دول المغاربية وهذه المبادئ مستمدة من مبادئ القانون الدولي العام.

وأهم هذه المبادئ تتعلق بـ : الحريات الخاصة بالاستثمارات وبشرط الدولة الأكثر رعاية والمعاملة المنصفة والعادلة، وبعدم التمييز، ومعاملة الوطنية.

1– مبدأ الحرية :

كرست الاتفاقية الحريات المتعلقة بالاستثمارات الخاصة :

– **بحرية الاستثمار** : حيث جاء في المادة 1 من الفصل 2 من الاتفاقية " يشجع كل بلد من بلدان اتحاد المغرب العربي وفي إطار أحكامه انتقال رؤوس الأموال المملوكة لمواطنيه إلى الدول ... ويشجع استثمارها فيه بكل حرية " .[2]

– حرية التصرف : وذالك حسب نص المادة 5 من الاتفاقية :

" يحق للمستثمر أن يتصرف بحرية في الاستثمار بجميع أوجه التصرف القانونية التي تسمح بها طبيعته ... أو تصفيته أو ترتيب حقوق الغير عليه ".[3]

بحرية اختيار الشركاء المحليين : إذا اشترطت أنظمة البلد المضيف ذالك وذالك حسب نص المادة 8 من الاتفاقية .

---

[1]– المادة 1 من الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 90-420، يتضمن المصادقة على الاتفاقية وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر، السالفة الذكر.

[2]– المادة 1 من الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 90-420، يتضمن المصادقة على الاتفاقية وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر، السالفة الذكر.

[3]– المادة 05 من الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 90-420، يتضمن المصادقة على الاتفاقية وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر، السالفة الذكر.

– **حرية التسويق داخليا وخارجيا** : بالنسبة لتسويق المنتوجات نصت عليه المادة (3) وبالنسبة لحرية الاستيراد ما عدا القيود الجمركية (المادة 7).

– **حرية التحويل بدون آجال** : يكون ذالك لرأس المال وعوائده أو أي دفعات أخرى آخرى متعلقة بالاستثمار، وينجز التحويل بعملة قابلة للتحويل حسب سعر الصرف الرسمي الجاري به العمل في تاريخ التحويل، غير أنه يجوز لأي طرف سن القوانين والأحكام التي تلزم بتصريح تحويل العملات أو تتعلق باستخلاص الضرائب وكذالك حماية حقوق الدائنين المادة 11.

– **شرط الدولة الأكثر رعاية** :

وذلك حسب نص المادة 6 من الاتفاقية :" يتمتع الاستثمار المنجز من قبل مستثمري بلدان اتحاد المغرب العربي بأنه مزايا يقدمها الطرف المتعاقد لمواطني أية دولة أخرى ".[1]

– تتمثل هذه المنافع في الامتيازات التي تنص عليها المعاهدات التجارية والملاحية والقنصلية والاقتصادية كالإعفاء من الضرائب الجمركية و تخفيضها، والامتيازات التي يتمتع بها الأجانب الذين يحصلون على حقوق إقامة وعمل .

– هذا ويتعلق شرط الدولة الأكثر رعاية هنا بالاستثمار المنجزة من طرف المغاربة في بلدان اتحاد المغرب العربي.

– إن هذه القاعدة عرفية وهي محل تقنين على مستوى لجنة القانون الدولي .[2]

وبتالي إن إدراج هذا الشرط في الاتفاقية المغاربية يستجيب لهذا المنطق، حيث تخص الاتفاقية بلدان المغرب العربي التي تهدف إلى توطيد علاقتها فيما بينها علما بأن أوضاعها الاقتصادية متشابهة، فهي في جميع بلدان متخلفة ترغب في التعاون فيما بينها .

[1]– المادة 06 من الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 90-420، يتضمن المصادقة على الاتفاقية وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر، السالفة الذكر.

[2]– عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية، 1999، ص 80.

المعاملة المنصفة والعادلة :

حيث يعتبر هذا المبدأ الركيزة الأساسية للاستثمارات وهذا ما أكدته المادة 1 من الفصل الثاني من الاتفاقية حيث نصت على "[.....]وتقدم للاستثمار معاملة عادلة ومنصفة ".[1]

وبالتالي : فإن المشرع الجزائري قد سوى في المعاملة بين المستثمر الأجانب والوطنيين بمعنى تسهيل ممارسة النشاط الاقتصادي لجميع الأشخاص دون تفرقة بين الوطنيين والأجانب ، وهذا كما نصت الاتفاقية على تمتع المستثمر المغاربي بنفس الامتيازات الممنوحة للمستثمر الوطني، أي أنه يعامل معاملة المستثمر الوطني لا معاملة المستثمر الأجنبي ويحصل على نفس التسهيلات المقدمة له ضمن مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة.[2]

عدم التمييز ومعاملة الوطني : وهذا ما نصت عليه المادة 2 من الفصل 2 من الاتفاقية على : " عدم تحمل الاستثمار الرسوم التأسيسية المختلفة ورسوم وأجور الخدمات أكثر من ما يتحمله الاستثمار الوطني ".

وهنا يعني أن يعامل المستثمر كالوطني، أي أن لا يكون هنالك أي تمييز بين المستثمر الوطني في بلد مغاربي.[3]

المطلب الثاني : الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي بموجب الاتفاقية :

إن الضمانات التي كرستها اتفاقية الاتحاد المغاربي تعتبر من أهم العناصر الأساسية التي تساعد في خلق مناخ عمل يجلب المستثمرين الأجانب ومن بين أهم الضمانات التي منحتها الاتفاقية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية تتمثل في الضمانات القانونية (الفرع الأول) والضمانات المالية (الفرع الثاني) والضمانات القضائية (الفرع الثالث).

---

[1]– المادة 1 من الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 90-420، يتضمن المصادقة على الاتفاقية وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر، السالفة الذكر.

[2]– محمد ساحل: تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والعربية السعودية "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير " فرع نقود ومالية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

[3]– محمد محمود ولد عبد الله المختار، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في تشريعات دول المغرب العربي (دراسة تحليلية مقارنة) أطروحة دكتوراه في قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2003، 2004، ص 222.

الفرع الأول : الضمانات القانونية.

تتمثل أهم الضمانات التي نصت عليها الاتفاقية في :

التعويض الناجم عن التأميم وضمانات الاستثمار : وسوف نتعرض إلى كل عنصر إلى حداه:

أولا – التعويض الناجم عن التأميم والإجراءات ذات الطبقية المماثلة:

حيث جاء في نص المادة 15 من الاتفاقية على أنه : " لا يمكن تأميم أو انتزاع استثمارات رعايا أي من أحد الأطراف المتعاقدة، ولا يمكن إخضاع هذه الاستثمارات إلى أي إجراء له نتيجة مشابهة على تراب الأطراف المتعاقدة الأخرى إلا إذ توفرت الشروط التالية :

1- أن تتخذ تلك الإجراءات لفائدة المصلحة العامة وطبقا للصيغ التي تنص عليها القانون في البلد المضيف.

2- أن تتخذ ذالك الإجراءات بدون تمييز .

3- أن يصاحب تلك الإجراءات دفع تعويض عادل فعلي خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية صفته القطعية، وأن يكون قابلا للتحويل بكل حرية ".[1]

وبتالي إن الشروط التي ذكرتها هذه المادة هي نفسها الشروط التي يشترطها فقه الدول الغربية توافرها في مجال التأميم وإجراءات نزع الملكية والتعويض الذي ينتج عن ذلك.

حيث أن طابع التعويض الذي حددته هذه الاتفاقية هو أن يكون تعويض عادل وعاجل ومعين .

ويقصد بالتعويض العاجل والفعلي والعادل لدى هذا الفقه هو التعويض الشامل أي التعويض الذي يجب أن يغطي الخسارة الفعلية التي تتحدد غاليا بقيمة كافة الأموال التي انتزعت ملكيتها وفقا لسعر السائدة في السوق، وقد اشترطت الاتفاقية تأديته خلال مدة لا تزيد على السنة .[2]

[1]– المادة 15 من الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 90-420، يتضمن المصادقة على الاتفاقية وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر، السالفة الذكر.

[2]– هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، دار الجامعية لطباعة والنشر، بيروت، 1980، ص67.

ما يمكن ملاحظته على أن شرط التعويض الفعلي الوارد في الاتفاقية لا يتطابق مع أي من دساتير الدول المغاربية.[1]

لكن بالرغم من ذالك باعتبار سمو القواعد الدولية على القواعد الوطنية .

فإن الاتفاقية سارية المفعول بين دول الاتحاد.

كما أن الاتفاقية في نص المادة 15 ف 1 " أن التعويض يتم خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتساب قرار نزع الملكية صفة قطعية، ومادام يشترط في التعويض أن يكون عادلا وفعليا وعاجلا، فإن تقييمه يكون حسب قيمة المؤسسة المؤممة ذاتها، أي قيمتها الحقيقية في السوق بصرف النظر عن وضعية البلد المضيف ".[2]

– كما أن التعويض يكون قابلا للتحويل بكل حرية وهو كذالك بالنسبة للعائدات من الاستثمار المادة 2/15 من الاتفاقية .

ويكون التحويل وفق لسعر الصرف الرسمي المطبق يوم إنهاء اتخاذ إجراءات التحويل في البلد المضيف."

حيث نصت على ذالك المادة 18 من الاتفاقية بقولها :" على أن يكون تقييم أصول الاستثمار تقييما عادلا يأخذ بعين الاعتبار القيمة السوقية للاستثمار، ويعني ذالك السعر الذي يقبل به المشتري قبل التأميم أو حتى قبل أن يعرف هذا الأخير ".[3]

إضافة إلى الضمانات المتعلقة بالتأميم هنالك ضمانات أخرى للاستثمار هي :

ثانيا – ضمانات الاستثمار من طرف دولة المستثمر :

حيث نصت المادة 16 من الاتفاقية على : " أنه يجب على الطرف المتعاقد الموافقة على منح ضمانات مالية للمستثمرين ".[4]

---

[1]– المادة 22 من الدستور الجزائري تقول " لا تنزع الملكية إلا في إطار القانون ويترتب عنه تعويض عادل ومسبق".

[2]– أنظر المادة 18 من الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي 90-420 يتضمن المصادقة على الاتفاقية وضمان الاستثمار بين الدول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر، السالفة االذكر.

[3]– المادة 18 من الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 90-420، يتضمن المصادقة على الاتفاقية وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر، السالفة الذكر.

[4]– المادة 16 من الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 90-420، يتضمن المصادقة على الاتفاقية وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر، السالفة الذكر.

كما جاء في نص المادة 2 من الاتفاقية المغاربية : " يتعهد الطرف المتعاقد بتوفير الظروف الملائمة التي تتطلبها طبيعة كل استثمار بحيث لا تكون هذه الظروف أسوء من تلك الممنوحة للاستثمار الوطني وذالك من أجل أن يكون الاستثمار المغاربي قادر على البعد في مزاولة نشاطاته في آجال معقولة.[1]

وبتالي ما جاءت به الاتفاقية يشبه به العمل في منظمات دولية وإقليمية كالوكالة الدولية لضمان الاستثمار والمؤسسة العربية لضمان الاستثمار.

إذ ما تم دفع مبلغ للمستثمر عن الأضرار التي تعرض لها من الطرف المتعاقد، فإن المؤسسة المالية تحل محل المستثمر تجاه الطرف المتعاقد المضيف في حدود ما دفعه، وفي حالة نشوب نزاع في هذا الخصوص،أو بشأن نقاط أخرى فإن الاتفاقية قد نصت على ضمانات مالية أيضا :

الفرع الثاني : الضمانات المالية .

تتمثل أهم الضمانات المالية التي نصت عليها الاتفاقية في حرية تحويل رؤوس الأموال والتعويض عن الأضرار التي تلحق الاستثمار، وسنقوم بدراسة كل عنصر على حدى:

أولا – حرية تحويل رؤوس الأموال :(لقد نصت الاتفاقية على أن يكون التحويل بدول آجال بالنسبة لرأس المال وعوائده، أو أي دفعات أخرى متعلقة بالاستثمار وكما أن التحويل يتم بعملة قابلة للتحويل حسب سعر الصرف الرسمي الجاري به العمل في تاريخ التحويل وهذا ما نصت عليه المادة 11 منم الاتفاقية).[2]

– حتى إذا كان التحويل بدون آجال فهذا لا يعني أن المستثمر لا يخضع لأية رقابة، حيث يمكن لطرف المتعاقد أن يلزمه بالتصريح بالتحويل كما أنه يجوز له أن يسن قوانين باستخلاص الضرائب، حماية حقوق الدائمين، ضمان تنفيذ الأحكام في الدعاوي المعروضة على القضاء وبتالي فإن القيود تخص التحويل في ذاته لا الآجال .[3]

---

[1]– المادة 02 من الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 90-420، يتضمن المصادقة على الاتفاقية وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر، السالفة الذكر.

[2]– عليوش قربوع كمال، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 83.

[3]– محمد محمود ولد عبد الله المختار، الإمتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمرين في القانون الموريتاني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 1998-1999، ص 99.

ما يمكن ملاحظته أن نصوص مواد الاتفاقية تتفق في هذا الجانب مع جميع القوانين الداخلية لدول الاتحاد فيما يتعلق بعدم تحديد آجال للتحويل، وإن كانت تتعارض مع المرسوم التشريعي 12/93 المتضمن قانون الاستثمار الجزائري الملقى ، الذي يحدد آجال التحويل بـ 60 يوم، غير أن هذا التحديد أسقطه الأمر رقم 03/01 المتعلق بترقية الاستثمار الذي حل المرسوم التشريعي المذكور.

ثانيا – التعويض عن الأضرار:

تنص المادة 12 من الاتفاقية على أن :

الحق في التعويض عن الأضرار التي قد تصيب المستثمر نتيجة قيام المتعاقد أو إحدى سلطاته العامة أو المحلية أو مؤسساته إذا كان الضرر نتيجة لـ:

– الإخلال بأي من الالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على عائق الطرف المتعاقد، أو عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواء كان نشئا عن عمد أو إهمال .

– الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ذي صلة مباشرة بالاستثمار، وتدخل هنا مسؤولية الدولة عن عدم تنفيذ الأحكام القضائية، وقد يؤدي ذالك إلى استعمال الدولة القوة العامة .

– التسبب في إحداث ضرر للمستثمر بمخالفة الأحكام القانونية النافذة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار، ويكون التسبب في إحداث الضرر، بالفعل أو الامتناع، وتدخل هنا مسؤولية الدولة عن مخالفة الأحكام القانونية بالفعل أو الامتناع.[1]

–أما شكل التعويض فنصت المادة 13 من الاتفاقية : على أن يكون التعويض نقديا إذا تعذر إزالة الضرر وهذا يعني أنه يمكن أن يكون عينيا وهو أصل التعويض أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه.[2]

– أما عن تقدير التعويض النقدي أن يجرى خلال 6 أشهر من وقوع الضرر وأن يدفع خلال 6 أشهر من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض واكتساب التقدير صفته القطعية وإلا استحق المستثمر تأخيرية على المبلغ غير المدفوع اعتبارا من اليوم التالي لانقضاء هذه المدة وفقا لأسعار الفائدة السائدة في السوق النقدية لطرف المتعاقد المضيف للاستثمار وذالك حسب نص المادة 13 ف2 .

---

[1]– أنظر المادة 12 من الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 90-420، يتضمن المصادقة على الاتفاقية وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر، السالفة الذكر.

[2]– أنظر المادة 13 من الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 90-420، يتضمن المصادقة على الاتفاقية وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر، السالفة الذكر.

الفرع الثالث : الضمانات القضائية

نصت الاتفاقية المغاربية لتشجيع وضمان الاستثمار على كيفية فض النزاعات التي قد تنشأ بين دولة من دول الاتحاد والمستثمر، وذالك حسب نص المادة 19 بقولها " النزاعات التي قد تنشأ بين الطرف المتعاقد والمستثمر تعرض على هيئة القضائية لاتحاد المغرب العربي".[1]

– إن الهيئة القضائية هي إحدى هياكل الاتحاد وقد أنشئت بمقتضى المادة 13 من معاهدة مراكش التي قد نصت في فقرتها 2 : " إن الهيئة تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بتفسير وتطبيق المعاهدة والاتفاقيات المبرمة في إطار الاتحاد، والتي يحيلها إليها مجلس الرئاسة أو إحدى الدول الأطراف في النزاع، أو وفقا لما يحدده النظام الأساسي للهيئة، وتكون أحكام الهيئة ملزمة ونهائية ".[2]

وحسب نص المادة 19 من الاتفاقية فإن النزاع يمكن عرضه على محكمة الاستثمار العربية التي أنشئت طبقا للاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية، كما يجوز أن يعرض أيضا على هيئات التوفيق والتحكيم الدولية المختصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات .

وسوف نتناول كل عنصر حدي :

1– الهيئة القضائية لدول اتحاد المغرب العربي :

هذه الهيئة أنشأت بموجب نص المادة 13 من معاهدة إنشاء اتحاد المغرب العربي حيث تعتبر هيئة تابعة للاتحاد المغرب العربي وتشكل هذه الهيئة من قاضيين اثنين من كل دولة من دول الاتحاد ويتم تعينهم عن طريق دولهم لمدة 6 سنوات قابلة لتجديد النصف كل 3 سنوات وبعد عملية انتقاء القضاة يقوم هؤلاء بانتخاب رئيس لهم من بين أعضاء الهيئة القضائية وذالك لمدة سنة واحدة.[3]

2– محكمة الاستثمار العربية :

حسب نص المادة 19 من الاتفاقية فقد نصت صراحة على حق الأطراف المتعاقدة اللجوء إلى هذه الهيئة قصد تسوية منازعاتهم الاستثمارية، وذالك طبقا للاتفاقية المعدة لاستثمار رؤوس الأموال

---

[1]– أنظر المادة 19 من الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 90–420، يتضمن المصادقة على الاتفاقية وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر، السالفة الذكر.

[1]– أنظر المادة 13ف2 من الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 90–420، يتضمن المصادقة على الاتفاقية وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بالجزائر، السالفة الذكر.

[2]– زايدي سوسن: ضمان المستمر الأجنبي في ظل النهج الاقتصادي الجديد للجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2018–2019، ص 132.

العربية، وتطبق القواعد والمبادئ المشتركة في تشريعات الدول الأعضاء ثم المبادئ المعترف بها في القانون الدولي.[1]

ولقد تم إنشاء محكمة الاستثمارية العربية بموجب الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية لعام 1980 م .

-هذا وتعتبر جهازا مؤقتا يختص بتسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام تلك الاتفاقية، وذلك إلى حين إنشاء محكمة العدل وتحديد اختصاصها، وتتخذ هذه المحكمة من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في القاهرة مقرا لها.

- وتعتبر محكمة الاستثمار العربية هيئة لها اختصاصات، فالاختصاص الأول للنظر في ما يعرض عليه من أحد الأطراف الاستثمار من منازعات تتعلق بتطبيق أحكام الاتفاقية، أما فيما يخص الاختصاص الثاني فيتعلق بالفتوى فإنها تقدم الآراء الاستشارية في المسائل القانونية التي تدخل في مجال اختصاصاتها.

هيئات التحكيم والتوفيق الدولية:

تعتبر كذالك كل من التحكيم والتوفيق بمثابة ضمانة تعتبر كوسيلة لحل النزاعات المتعلقة بالاستثمارات وهذا حسب ما نصت عليه المادة 19 في فقرتها الأخيرة .

وعليه تكون الاتفاقية قد كرست رسميا الهيئات التحكمية إلى المركز العربي للتحكيم التجاري في الرباط والذي تم إنشاؤه كأحد الخيارات من بين الهيئات الإقليمية والداخلية لدول المغرب العربي وهو ما لم تنص عليه الاتفاقيات الأخرى.

وهنا بتالي يمكن للأطراف اللجوء إلى المركز العربي للتحكيم التجاري في الرباط، الذي تم إنشائه بموجب اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري في 14 أفريل 1987م بمدينة عمان العربية.

والتي تمخض عنها إنشاء المركز التحكمي، كما يجوز للأطراف اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

[1]– نادية والي، التحكيم كضمانة للاستثمار في إطار الاتفاقيات العربية الثنائية والمتعددة الأطراف، المرجع السابق، ص 90.

المبحث الثاني : اتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية

باعتبار أن الدول العربية تتميز بالغنى بالموارد الطبيعية وخاصة مورد النفط مما أدى إلى تزايد رؤوس الأموال العربية لهذا من أجلل توحيد هذه الأموال والاستثمارات قام المجلس الاقتصادي بوضع اتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية حيث تتجلى هذه الاتفاقية في أنها تحتوي على قواعد الحماية التي تكفل تشجيع الاستثمار العربي وكيفية انتقال رؤوس الأموال العربية بين الدول العربية وأيضا تضمنت مجموعة من الضمانات والامتيازات الممنوحة للمستثمر العربي ولهذا من خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى الإطار العام للاتفاقية (المطلب الأول) و الضمانات التي كرستها الاتفاقية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الإطار العام للاتفاقية

قصد تفعيل وتشجيع الاستثمارات بين الدول العربية وقامت الدولة الجزائرية بالمصادقة على اتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية حيث نصت عدة امتيازات وتسهيلات وضمانات للمستثمر العربي وسوف نتعرض من خلال هذا المطلب إلى ظروف نشأتها (الفرع الأول) والمبادئ التي كرستها الاتفاقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول : نشأتها .

إن هذه الاتفاقية وافقت عليها مؤتمر القمة العربي الحادي عشر الذي عقد بمدينة عمان " المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من 25 – 27 نوفمبر 1980 ...

وتم التوقيع على هذه الاتفاقية بتاريخ 1980/11/27 بمدينة عمان " المملكة الأردنية الهاشمية.[1]

أما الدولة الجزائرية فقد صادقت عليها بتاريخ 7 أكتوبر 1995 والهدف من إنشائها هو : حتى يتم تقوية العلاقات العربية، وتشجيع الاستثمارات بينهما .[2]

---

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 95-306 مؤرخ في 12 جمادى الاولى عام 1416 الموافق لـ 7 أكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الاموال العربية في الدول العربية،ج.ر، العدد 59، الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1995.

[2]– وفاء عرفي وريمة ايسعد، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص ضبط اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري بشير قسنطينة، 2014، 2015، ص 82.

الفرع الثاني : المبادئ التي كرستها الاتفاقية.

1- مبدأ الحرية :

كرست الاتفاقية حملة من الحريات المتعلقة بالاستثمارات كتالي :

حرية الاستثمار : حيث جاءت في نص المادة 5 ف 1 من الاتفاقية : " يتمتع المستثمر العربي بحرية الاستثمار في اقليم أي دولة طرف في المجالات المتاحة وفقا للأنظمة والقوانين في الدولة الطرف وذالك في حدود نسب المشاركة في الملكية المقررة في قانون الدولة الطرف كما يتمتع المستثمر بالتسهيلات والامتيازات والضمانات وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .[1]

2- مبدأ المعاملة العادلة :

حيث نصت الفقرة 2 من المادة 5 من نفس الاتفاقية :" يعامل رأس المال العربي المستثمر في الدولة معاملة لا تقل تفضيلا عن رأس المال المملوك لمواطني تلك الدولة أو دولة ثالثة أيهما كان أفضل بلا تمييز " .[2]

3- حق الاختيار :

حيث نصت المادة 5 ف 3 من الاتفاقية :

للمستثمر العربي حق الاختيار في أن يعامل أي معاملة أخرى تقررها أحكام عامة في الدولة المضيفة بموجب قانون أو اتفاقية دولية أو اتفاقيات استثمارية أخرى ولا يشمل ذالك ما قد تمنحه الدولة الطرف من معاملة متميزة لاستثمار محدد نظرا لأهمية الخاصة لتلك الدولة ".

4- حرية تحويل الأموال بدون تأخير :

لرأس المال أو فوائده وعائداته ويكون ذالك بعملة الأصلية أو بإحدى العملات القابلة للتحويل حسب سعر الصرف السائد في تاريخ التحويل في الدولة المضيفة.

---

[1]- أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 95-306 مؤرخ في 12 جمادى الأولى عام 1416 الموافق لـ 7 اكتوبر 1995، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، ج.ر، العدد 59 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1995.

[2]- أنظر المادة 5ف2 من الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 95-306، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

5- حرية التصرف :

نصت عليها المادة 7 من الفصل الثاني ف1 : " يجوز للمستثمر العربي أن يتصرف في استثماره بجميع أوجه التصرف الذي تسمح به وبما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية في الدولة المضيفة".[1]

6- قيام المؤسسة العربية لضمان الاستثمار :

وأهم المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية هي قيام المؤسسة العربية لتأمين على الاستثمار بضمان أموالهم المستثمرة بموجب هذه الاتفاقية حسب نظام تلك المؤسسة .

وهذا حسب المادة 18 من نص الاتفاقية .[2]

المطلب الثاني : الضمانات الممنوحة للمستثمر في ظل الاتفاقية .

تعتبر الضمانات بمختلف أنواعها من بين أهم المكونات والأسس التي تساهم في خلق مناخ أعمال يستقطب المستثمرين، ذالك لأن أي مستثمر يحبذ الاستثمار في بلد معين فإن أول شيء بلغت انتباهه هو النظام الذي يكرس حزمه هذه الضمانات أي توفر حماية كافية للمستثمر الأجنبي ولاسيما العربي قصد إغرائه لاستثمار رؤوس أمواله داخل دول العربية، وبتالي قصد كسب ثقة المستثمر الغربي عملت الاتفاقية على تشجيع وضمان الاستثمار بين دول العربية على تكريس حملة من الضمانات المالية والقانونية والقضائية وسوف نتناول كل ضمانة على حدي كتالي :

الفرع الأول : الضمانات المالية

نصت المادة 6 من الاتفاقية في الفصل الثاني منها على حرية تحويل رؤوس الأموال، وكذالك التعويض عن الأضرار التي تلحق المستثمر العربي داخل إقليم الدولة المضيفة وذالك في نص المادة 9 من الاتفاقية .

---

[1]- أنظر المادة 7ف2 من الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 95-306، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

[2]- أنظر المادة 18من الفصل الخامس من المرسوم الرئاسي رقم 95-306، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

1- حرية تحويل رؤوس الأموال :

(يكون التحويل بدون تأخير بالنسبة لرأس المال وعوائده في إقليم أي دولة طرف بدون تأخير، ثم إعادة تحويله إلى أي دولة بدون تأخير بعد الوفاء بالالتزامات القانونية التي ترتبت على المشروع الاستثماري المستحقة في الدولة المضيفة بدون أن يخضع في ذالك إلى أي قيود تمييزية مصرفية أو إدارية أو قانونية.)[1] وبدون أن تترتب أي ضرائب ورسوم على عملية التحويل ولا يسرى ذالك على مقابل الخدمات المصرفية، على أن ينجز التحويل بعملة الأصلية للاستثمار أو بإحدى العملات القابلة للتحويل والمعرفة من قبل صندوق النقد الدولي وذالك حسب سعر الصرف السائد في تاريخ التحويل في الدولة المضيفة وذالك حسب نص المادة 6 من الفصل الثاني من الاتفاقية .[2]

وتحقيق الصالح الدولة العربية المضيفة فإن تحويل أصل رأي المال لا تكون إلا بعد فترة من انتهاء الاستثمار ووفقا لطبيعة أو بعد خمس سنوات من تاريخ تحويل رأس المال .

ولا يجوز عمليات التحويل المشار إليها بمختلف أنواع المساس بما قد تلجأ إليه الدولة المضيفة من إجراءات لضمان عدم تسرب أموال رعاياها إلى الخارج.

2- ضمان التعويض عن الأضرار :

فقد نصت المادة 9 من الفصل الثاني على الحق في التعويض العادل عن الأضرار التي قد تصيب المستثمر نتيجة قيام الدولة المضيفة أو إحدى سلطاتها العامة أو المحلية أو مؤسساتها بما يلي "

-الإخلال بأي من الالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على عاتق الدولة المضيفة والناشئة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر العربي أو عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواء كان ذالك ناشئا عن عمدا أو إجمال .

- الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي أو تحكيمي واجب التنفيذ ذي صلة مباشرة بالاستثمار .

---

[1]- خالد محمد القاضي، تشريعات الاستثمار في الدول العربية، طبعة خاصة برعاية رابطة رجال الأعمال، القطريين، سنة 2005، ص 62.

[2]- أنظر المادة 6 من الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 95-306، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

– التسبب بأي وجه آخر بالفعل أو الامتناع في إحداث ضرر للمستثمر العربي بمخالفة الأحكام القانونية النافذة في الدولة المضيفة.[1]

– ونلاحظ على الاتفاقية بالنسبة لمقدار التعويض أنها لم تمنح المستثمر التعويض الكامل، وإنما اقتصرت على منحة التعويض عن الضرر الواقع فقط، أما ما فاته من كسب، فقد سكتت المعاهدة على بيانه .

وهذا ما نصت عليه المادة 9 ف 3 من نص الاتفاقية[2] .

(والتعويض يكون نقديا في حالة تعذر إعادة الاستثمار إلى حالة قبل وقوع الضرر والشرط الجوهري أن يكون التعويض النقدي أن يجري خلال 6 أشهر من يوم وقوع الضرر وأن يتم دفعه خلال سنة من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض).[3]

وهذا حسب ما جاءت به نص المادة 10 ف 1 و 2 .

2– التعويض الناتج عن نزع الملكية :

في حالة نزع الملكية لتحقيق النفع العام بمقتضي ما تملكه أو مؤسساتها من سلطة القيام بوظائفها في تنفيذ المشاريع العام، شريطة أن يتم ذالك على أساس غير تميزي وفي مقابل تعويض عادل وفق لأحكام قانونية عامة تتم إجراءات نزع الملكية لأغراض النفع العام .

وهذا حسب ما جاءت به المادة 8 ف 2 .[4]

الفرع الثاني : الضمانات القانونية

1– معاملة المستثمر العربي :

أقرت حكومات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية التوجه نحو نوع من المواطنة الاقتصادية العربية ذات الخصائص المشتركة والتي بموجبها يعامل المستثمر العربي مهما كانت جنسية بذات الحكام التي تسرى في أي دولة على مواطنيها .

---

[1]– أنظر المادة 9 من الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 95–306، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

[2]– أنظر المادة 9ف3 من الاتفاقية الموحدة رؤوس الأموال العربية " تكون قيمة التعويض عادلة لما لحق بالمستثمر من ضرر وتبعا لنوع الضرر ومقداره، ويكون بعملة قابلة للتحويل حسب الفقرة 2 من أحكام المادة 6".

[3]– خالد مُحَمَّد قاضي تشريعات الاستثمار في الدول العربية، المرجع السابق، ص 63.

[4]– أنظر المادة 8 من الفصل الثاني من المرسوم الرئاسي رقم 95–306، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

وذالك يكون مع تقرير حرية انتقال لرؤوس الأموال العربية والاستثمارات المختلفة التي تمنحها الدول المضيفة للاستثمارات الأجنبية مع عدم المساس بالطبع بما تعكسها طبيعتها كالالتزام دولي.[1]

2- المعاملة التفضيلية :

حسب نص المادة 14 :" لدولة المضيفة تقرير أي مزايا إضافة للاستثمار العربي تجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه هذه الاتفاقية " [2]

فحسب نص المادة السالفة الذكر فإن الاتفاقية قد نصت على أنه يجوز للدولة الطرق، تطبيق معاملة تفضيلية على هذا الاستثمار وذالك بمنحة مزايا إضافية تتجاوز الحد الأدنى من الحقوق المشار إليها، طبقا لاعتبارات معينة هي : أهمية المشروع بالنسبة لمستقبل تنمية الاقتصاد الوطني، والمشروعات العربية المشتركة و نسبة المساهمة العربية في إدارة المشروع.

(مدى التمكن العربي من تحقيق التكنولوجيا وتحقيق سيطرة عربية أكبر على الإدارة والتكنولوجيا المستخدمة، وخلق فرص لرعايا الدولة المضيفة والعرب والمساهمة مع رأس المال الوطني في الدولة العربية المضيفة والقطاع الذي يجرى فيه الاستثمار وكما يجوز تقرير معاملة تفضيلية لمشروعات الاستثمارية المملوكة ملكية جوهرية لمواطنين عرب).[3]

الفرع الثالث : الضمانات القضائية (الإجرائية).

في حالة وقوع نزاع بين المستثمر العربي والدولة المضيفة للاستثمار فإنه من أجل حل ذالك النزاع أقامت الاتفاقية نظاما لتسوية جميع المنازعات الناشئة عن تطبيقها عن طريق وسيلتي التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية.

---

[1]- وفاء عرفي وريمة ايسعد، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص ضبط اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري بشير قسنطينة، 2014، 2015، ص 87.

[2]- أنظر المادة 14 من الفصل الثالث من المرسوم الرئاسي رقم 95-306، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

[3]- (راجع) أنظر المادة 14 من الفصل الثالث من الاتفاقية، والسؤال الذي يطرح هو: لماذا لم تحدد الاتفاقية ما المقصود بالملكية الجوهرية، هل هي ملكية غالبية أسهم المشرع أم سيطرة المواطنين العرب على إدارة الشروع وتوجيهه؟

وكذلك اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة للاستثمار : وسوف نقوم بدراسة كل وسيلة على حدى:

1- قضاء الدولة المضيفة :

في حالة وقوع نزاع بين المستثمر العربي والدولة المضيفة فإنه يحق للمستثمر العربي اللجوء إلى قضاء الدولة المضيفة، طبقا القواعد الاختصاص فيها، وذالك في الأمور التي تدخل في اختصاص المحكمة. وذالك في حالة إذا رفع الدعوى أمام إحدى الجهتين امتنع عليه رفعها أمام الجهة الأخرى.

وفي حالة تنازع الاختصاص بين المحكمة ومحاكم دولة أخرى طرف يكون قرار المحكمة بشأن ذالك حاسما وذالك حسب ما نصت عليه المادة 21 من نص الاتفاقية.[1]

2- التوفيق والتحكيم:

(في حالة عدم اتفاق الأطراف على اللجوء إلى القضاء الدولة المضيفة واتفاقهم على اللجوء إلى وسيلة التوفيق والتحكيم، فإنه يتضح أن اللجوء إلى هاتين الوسيلتين مقصورا على أطراف الاتفاقية فقط وتسري في شأن التوفيق والتحكيم القواعد التي تضمنتها إضافة إلى القواعد العامة، وجميعها لا تخرج من حيث الأسس العامة عن طريق قواعد التوفيق والتحكيم المتعارف عليها.[2]

ونشير بصفة خاصة إلى أن تقرير الموفق إلى كونه غير ملزم للأطراف النزاع حجية أمام القضاء فيها لو عرض عليه النزاع، وإذا لم يتفق الطرفان عن اللجوء إلى التوفيق أو لم يتفق الأطراف على قبول الحلول المقترحة فيه، جاز لطرفين الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم وهذا ما نصت المادة 24 من نص الاتفاقية .[3]

---

[1]– راجع النص المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 95-306، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

[2]– علي حسين ملحم، دور لمعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية، الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة، القاهرة، 2002، ص 287.

[3]– أنظر المادة 24 من الفصل من المرسوم الرئاسي رقم 95-306، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

كذالك إذا مضت مدة 3 أشهر من تاريخ الاتفاق على التحكيم دون تنفيذه يرفع الأمر إلى محكمة الاستثمار العربية للحكم بما تراه مناسبا لتنفيذه وهذا حسب ما نصت عليه المادة 23 من نص الاتفاقية.[1]

3- محكمة الاستثمار العربية :

(لقد نشأت الاتفاقية محكمة الاستثمار العربي إلى أن يتم إنشاء محكمة العدل العربية وتحديد اختصامها والمحكمة تتكون من 5 قضاة على الأقل وعدد من الأعضاء والاحتياطيين، ينتمي كل منهم إلى جنسية عربية مختلفة، يختارهم المجلس الاقتصادي، العربي من بين قائمة من القانونين العرب تعد خصيصا الغرض، إذا ترشح كل دولة طرف اثنين منهم ممن تؤهلهم صفاتهم الخلقية والعلمية لتولى المناصب القضائية الرفيعة.

ويسمى المجلس من أعضاء المحكمة رئيسا لها.[2]

(ويجب أن يتفرع أعضاء المحكمة للعمل فيها إذا ما تطلب حاجة العمل ذالك وتكون مدة العضوية 3 سنوات يجوز تجديدها، وتتخذ المحكمة مقر لها في المقر الدائم لجامعة الدول العربية (القاهرة).[3]

أ- اختصاص المحكمة:

نصت الاتفاقية على الاختصاص القضائي وحددته من حيث الموضوع ومن حيث من له الحق اللجوء إلى المحكمة كتالي:

فمن حيث الموضوع:

تختص المحكمة بالفصل في كل ما يعرض عليها من مسائل تتعلق بتطبيق أحكام الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية أو الناتجة عن هذا التطبيق، وكذالك المنازعات المتعلقة بالاستثمار ويتفق أطرافها على اعتبارها داخلة ضمن ولاية المحكمة ولو كان هنالك اتفاق سابق على حالة هذه المنازعات إلى التحكيم أو القضاء الدولتين وهذا حسب نص المادة 22 من نص الاتفاقية.[4]

---

[1]– أنظر المادة 23 من الفصل السادس من المرسوم الرئاسي رقم 95-306، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

[2]– علي حسين ملحم، مرجع سابق، ص 288.

[3]– المرجع نفسه.

[4]– أنظر المادة 22 من الفصل السادس من المرسوم الرئاسي رقم 95-306، يتضمن المصادقة على الاتفاقية الموحدة رؤوس الأموال العربية في الدول العربية.

من حيث من له حق اللجوء يشترط أن يكون النزاع قائما بين:

– دولتين أو أكثر من الدول الأطراف، أو بين دولة طرف وبين المؤسسات والهيئات العامة التابعة لأكثر من دولة طرف .

– الأشخاص المذكورين في البلد السابق وبين المستثمرين العرب .

– الأشخاص المذكورين في البندين السابقين وبين الجهات التي تتضمن الاستثمار طبقا لأحكام هذه الاتفاقية (المؤسسة العربية لضمان الاستثمار).

– كذالك يمكن لأي طرف في النزاع أن يلجأ إلى المحكمة للفصل فيه في إحدى المجالات الآتية:

– عدم اتفاق الطرفين على اللجوء إلى التوفيق أو التحكيم.

– عدم تمكن الموفق من إصدار تقريره في المدة المحددة.

– عدم اتفاق الطرفين على قبول الحلول المقترحة في تقرير الموفق.

– عدم صدور قرار التحكيم في المدة المقررة لأي سبب من الأسباب.[1]

[1]– علي حسين ملحم، دور لمعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية، مرجع السابق، ص 289.

خلاصة الفصل الثاني:

سعت الدولة الجزائرية لجذب الاستثمارات الأجنبية عن طريق توفير حماية أكبر للمستثمر الأجنبي واللجوء إلى التحكيم الدولي خاصة بعد تأكد المستثمر الأجنبي من عدم كفاية الحماية التي تتضمنها القوانين الداخلية لدولة المستضيفة للاستثمار هذا وقد صادقت الدولة الجزائرية على مجموعة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف إقليميا ودوليا ولعل أهم هذه الاتفاقيات هي اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغاربي والاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية ونظرا لأهمية هذه الاتفاقيات كان هدف الدولة الجزائرية هو التنويع في جذب استثماراتها عربيا ومغاربيا.

حيث تعتبر هذه الاستثمارات أحد العوامل الهامة التي تساهم بشكل مباشر في تطوير البنية التحتية للاقتصاد الوطني لدولة.

الخاتمة

الخاتمة:

تعتبر الاستثمار الأجنبية النواة الأساسية لنهوض باقتصاديات الدول النامية منها فهي التي تقوم بتحريك التنمية الاقتصادية وتعزيز معدلات النمو الاقتصادية.

من خلال دراستنا لاحظنا بأن الدولة الجزائرية قد بذلت جهود كبيرة من أجل إنشاء بيئة استثمارية ملائمة ومحاولة خلف مناخ أمال محفز لتوافد رؤوس الأموال الأجنبية.

كما لاحظنا بأن الدولة الجزائرية سعت إلى استقطاب الاستثمارات الأجنبية من خلال سنها للقوانين الداخلية وإبرامها العديد من الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف في مجال الاستثمارات.

وذلك عن طريق منح المستثمر الأجنبي جملة من الضمانات وذلك بهدف النهوض باقتصادها ومواكبة الدول المتقدمة حيث تتجلى هذه الضمانات وتنوع ما بين ضمانات مالية تتضمن إمكانية تعويض المستثمر الأجنبي في حال اتخذت بنشأته إجراءات نزع الملكية للمنفعة العامة، وأيضا تتضمن حرية تنقل رؤوس الأموال لصالح المستثمر الأجنبي إلى خارج وضمانات قانونية تؤكد على ضرورة تلقي المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي يتلقاها المستثمر الوطني، حيث أكدت هذه الاتفاقيات على ضرورة العدل والإنصاف بين المستثمر الأجنبي والوني فيما يخص المعاملة.

وضمانات إجرائية قضائية في حالة أثارت نزاع بين الدولة المضيفة والمستثمر الأجنبي فإن هذا الخير لديه الحرية في حل هذا النزاع أمام القضاء الوطني لدولة أو حله أمام هيئة التحكيم التجاري الدولي.

وكل هذه الضمانات التي كرستها الدولة الجزائرية لصالح المستثمر الأجنبي كانت بهدف حمايته وتعزيز الثقة لديه وفي مقابل ذلك كان هدف الدولة الجزائرية هو النهوض باقتصادها ومنافسة الدول المتقدمة وتطوير استثمارها الداخلي، وجلب رؤوس الأموال الأجنبية إليها.

وتوصلنا من خلال دراستنا إلى النتائج التالية:

بالرغم من تكريس الدولة الجزائرية للامتيازات والضمانات المتنوعة التي أقرتها في الاتفاقيات التي صادقت عليها وأعدتها في قانون الاستثمار 16-09 لصالح حماية المستثمر الأجنبي غير أن هذه الحماية تعتبر غير كافية والسبب الأساسي يعد إلى :

- لا يمكن للاتفاقيات أن تحقق الأهداف المرجوة دون مراعاة مبادئ التنمية المستدامة القائمة على الترشيد في استغلال الحقوق في إطار الشراكة بين الدول وذلك بغرض جلب الاستثمار الأجنبي مع تكريس التنوع الاقتصادي.

- عدم تطبيق هذه الضمانات المكرسة ضمن القوانين والاتفاقيات على أرض الواقع فهي حبر على وراق.

- إن نظرة لمستثمر الأجنبي للبلد المضيف لاستثماراته لا تبني فقط على الحوافز والامتيازات التي يقدمها ذلك البلد للاستثمار الأجنبي، وإنما أيضا على حجم العوائق والحواجز التي قد يواجهها ومدى الجهود المبذولة من طرف الدولة لتقليل منها أو إزالتها.

- تجاهل المشرع الجزائري المستثمر الأجنبي في حقه باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي الذي كثيرا ما يخلف خسائر مالية ضخمة للخزينة العمومية.

- عدم الاستقرار التشريعي يؤدي إلى تخوف المستثمرين الأجانب على مصالحهم المالية.

- عدم حل مشكلة العقار وكذا تطبيق الدولة لحق الشفعة واشتراطها ضرورة استحواذ المستثمر الأجنبي على نسبة 51 % من الشراكة.

وعليه نقدم جملة من الاقتراحات أهمها:

- لابد من تطبيق القوانين والاتفاقيات المشجعة للاستثمار على أكمل وجه.

- العمل على إلغاء قاعدة 51-49 التي أثارت جدل واسعا وهاجسا للمستثمرين الأجانب.

- العمل على تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كونها عمود الاقتصاد الوطني.

– العمل على سن قانون موحد للاستثمار بترسيم بالوضوح والشفافية والابتعاد عن التعديلات والإلغاء المستثمرة .

– العمل على تحقيق من القيود على الحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

– التعاون المشترك في المجال القانوني والاقتصادي مع الدول المجاورة والعمل الجاد من أجل بناء سوق مغاربية مشتركة.

– العمل على توفير البيئة الإدارية الملائمة التي من شأنها أن تؤدي إلى السرعة في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار وذلك من خلال القضاء على الفساد بأنواعه.

– العمل على تهيئة البني التحتية الأساسية بتوفير جميع الإمكانيات المتوفرة بهدف تشجيع الاستثمارات الأجنبية.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

أولا. النصوص القانونية:

أ. **الدساتير:**

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 28 نوفمبر سنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر.ج، عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم، بموج القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، الصادر في 14 أفريل 2002 والقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر ج ج، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06مارس 2016، ج ر ج ج، عدد14، الصادر في 7مارس 2016 (استدرك في ج ر ج ج، عدد 46 الصادر في 03 أوت 2016.

ب.الاتفاقيات الدولية:

1. اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمارات بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة في الجزائر، بتاريخ 23 يوليو 1990، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 6 فبراير 1991، ج ر ج ج، العدد06.
2. الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللكسوبرغي المتعلق بالشراكة والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 91-345 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، ج ر، العدد 46 الصادر بتاريخ 24 أفريل 1991.
3. الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية حول التشجيع والحماية المتبادلتين، فيما يخص الاستثمارات وتبادل الرسائل المتعلق بهما، الموقع بمدينة الجزائر بتاريخ 1993/02/13، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 94-01 المؤرخ في 2 يناير 1994، ج ر ج ج، العدد 01 الصادر في 02 جانفي 1994.

4. الاتفاق المبرم ما بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة الإسبانية حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-88 المؤرخ في 25 مارس 1995، ج ر، العدد23، الصادر في 26 أفريل 1995.

5. الاتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 7 أكتوبر 1995، ج ر ، ع59، الصادر في 11 أكوبر 1995.

6. الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة قطر، بشأن تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالدوحة في 1996/10/24، المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 97-229 المؤرخ في 23 يونيو 1997، ج ر ج ج، ع43، الصادرة في 25 يونيو 1997.

7. اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلتين للاستثمارات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية العربية السورية، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-430 المؤرخ في 27 ديسمبر1998، ج ر، ع97.

8. الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مصر العربية حول تشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بالقاهرة بتاريخ 1997/03/29، والمصادق بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-320 المؤرخ في 1998/10/11 ج ر ج ج، العدد76 الصادر في 1998/10/11.

9. الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة مالي حول الترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليه بباماكو بتاريخ 1996/07/11، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-431 المؤرخ في 1998/12/27، ج ر ج ج، العدد97، الصادر بتاريخ 1998/12/27.

10. الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية ألمانيا الاتحادية، حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقعين في الجزائر في 1996/03/11، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-280 المؤرخ في 2000/10/7، ج ر ج ج، العدد58، الصادر في 2000/10/8.

11. الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الأرجنتينية حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 2000/10/4، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01-366 المؤرخ في 2001/11/13، ج ر، العدد69، الصادر في 2001/11/18.

12. اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ودولة الكويت المبرمة بتاريخ 30-2001/9، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-370، المؤرخ في 2003/10/23، ج ر، ع66، الصادر في2 نوفمبر 2003.

13. الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومملكة الدانمارك حول الترقية والحماية المتبادلتين للاستثمارات، الموقع بالجزائر في 25يناير1999، والمصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525 المؤرخ في 2003/12/30، ج ر، ج ج العدد02، الصادر في 07 يناير2004.

14. الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة الإسلامية الإيرانية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بطهران سنة2005، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 05-75 المؤرخ في 2005/02/26، ج ر، العدد05، الصادر في 27 /2005/02.

15. الاتفاق المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والحكومة التونسية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بتونس في 16فبراير 2006، والمصادق عليها

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-404 المؤرخ في 2006/12/14، ج ر، ع73، الصادر في 2006/11/19.

ج. القوانين:

1. القانون رقم 08-09، المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ج ج، العدد 21، الصادر بتاريخ 2008/04/23.
2. القانون رقم 16-09، المؤرخ في 2016/08/03، المتعلق بترقية الاستثمار، ج،ر، العدد 46 لسنة 2016.

د. الأنظمة:

1. النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير 2007، المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج،ر، ج،ج، العدد11، الصادرة بتاريخ 13 ماي 2007 المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-06 المؤرخ في 2007/10/19، ج،ر، ج،ج، العدد 08، الصادر في 15 فيفري 2012.
2. النظام رقم 16-04 المؤرخ في 2016/11/17، المعدل والمتمم بالنظام رقم 07-01 المتعلق بقواعد بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، ج،ر، العدد 72، الصادرة بتاريخ 2016/12/13.

ثانيا. الكتب:

1. أبو قحف عبد السلام ، اقتصاديات الإدارة والاستثمار، الدار الجامعية، الإسكندرية،د.ط،1993

2. أبو عمر أبو الودود مُحَمَّد، الحماية الدولية للاستثمار الأجنبي في إطار الاتفاقيات الاستثمار الثنائية، دار وائل للنشر، ط1، الأردن،2017.

3. بشار الأسعد مُحَمَّد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، 2006.

4. الجلالي عجة، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار (الأنشطة العادية وقطاع المحروقات)، دار الخلدونية، د.ط، الجزائر، 2006.

5. خالد مُحَمَّد القاضي، تشريعات الاستثمار في الدول العربية، طبعة خاصة برعاية رابطة رجال الأعمال القطريين، 2005.

6. رواء يونس محمود نجار، النظام القانوني للاستثمار (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، دراسات للنشر والبرمجيات (مصر- الإمارات)، د.ط، 2013.

7. شكور أزاد صالح ، قوانين تشجيع الاستثمار وتطبيقاتها في مجال الاستثمار السياحي، دار الكتب القانونية، 2013.

8. كمال عليوش قربوع ، قانون الاستثمار في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائرية، 1999.

9. محمود السامرائي دريد ، الاستثمار الأجنبي والمعوقات والضمانات القانونية، مركز دراسات الوحدة العربية،ط1،بيروت، لبنان، 2006.

10. هشام خالد، الحماية القانونية للاستثمار الأجنبية ،مؤسسة شباب الجامعة لطباعة والنشر، د.ط، القاهرة، د.س.ن.

11. هشام علي صادق، الحماية الدولية للمال الأجنبي، الدار الجامعية لطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1980.

ثالثا. المجلّات والمقالات:

1. الأهواني حسام الدين كامل، المعاملة القانونية للاستثمارات في القانون المصري، **مجلة اتحاد الجامعات العربية، القاهرة، العدد 04، 1994.**

2. بريوة علاء الدين ، التحكيم الدولي كضمان للاستثمار الأجنبي، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، المرسوم بعنوان الآليات القانونية إنعاش الاقتصاد الجزائري في ظل الإصلاح الدستوري 2016.

3. عكاشة عبد العال، الضمانات القانونية لحماية الاستثمارات الأجنبية بحث مقدم إلى مؤتمر آفاق وضمانات الاستثمارات العربية الأوروبية في بيروت من 13 إلى 2001/02/15.

4. لخضر رابحي، بن عبلاش خليدة، ضمان المستثمر من الدول المغرب العربي لدخول السوق الجزائرية في ظل الاتفاقيات الثنائية المغاربة الجزائرية، مداخلة مقدمة في ملتقى وطني حول الضمانات القانونية للاستثمار في الدول المغاربية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَّد خيضر بسكرة، 22 و 23 فيفري 2016.

5. محند وعلي عيبوط، " مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمارات الأجنبية، **" مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد01، 2010.

رابعا. الرسائل والمذكرات:

أ. الرسائل:

1. عيبوط محند وعلي ، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، 2006.

2. حساني لامية ، مبدأ عدم التمييز الاستثمارات في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، الجزائر، 2017..

3. رضوان سلوى ، الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2017.

4. عبد اللاوي خديجة ، النظام القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر وفي فرنسا، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2016.
5. ملحم حسين علي ، دور لمعاهدات الدولية في حماية الاستثمارات الأجنبية، الخاصة في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة، القاهرة، 2002
6. والي نادية ، النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فعالية في استقطاب الاستثمارات الأجنبية، رسالة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

ب. المذكرات:

1. أوديع نادية، حماية الاستثمار الأجنبي في ظل القانون الاتفاقي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004.
2. بوختالة منى ، التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات في مجال الاستثمار، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014.
3. تزير يوسف ، الإطار القانوني لحرية الاستثمار في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر،01، 2011.
4. حنافي أسيا ، الضمانات الممنوحة للاستثمارات الأجنبية في الجزائر، مذكرة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.
5. زايدي سوسن، ضمان المستمر الأجنبي في ظل النهج الاقتصادي الجديد للجزائر، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، 2018-2019.

6. زياني مريم وزياني كريمة، الحماية المقررة للاستثمار الأجنبية في ظل الاتفاقيات الثنائية (الجزائر نموذجا)، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، 2013.

7. ساحل مُحَمَّد: تجربة استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر والعربية السعودية "دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير في علوم التسيير " فرع نقود ومالية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.

8. سعدي خير الدين ،مجناح كمال ، ضمانات الإستثمار في القانون الجزائري، (دراسة تحليلة للقانون 16-09)، مذكرة ماستر في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مُحَمَّد بوضياف بالمسيلة، 2016-2017.

9. طيوان سفيان ،عرفي نصيرة ، مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة للاستثمار الأجنبية، مذكرة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

10. العايب عبد العزيز، النظام الاتفاقي في مجال الاستثمار، نموذج اتفاقي أوراسكوم تيليكوم، الجزائر، ota مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، بجاية، 2009.

11. عرفي وفاء وايسعد ريمة، ضمانات الاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص ضبط اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الإخوة منتوري بشير، قسنطينة، الجزائر، 2015/2014.

12. مُحَمَّد محمود ولد عبد الله المختار، الإمتيازات والضمانات الممنوحة للمستثمرين في القانون الموريتاني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 1998-1999.

13. مرزاقة أسيا ، تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

14. ولد العايب فريد ، حماية الاستثمارات الخاصة في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009، 2010، ص 45.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير إهداء قائمة المختصرات	
مقدمة	(2-5)
الفصل الأول: الضمانات الممنوحة للاستثمار الأجنبي بموجب الاتفاقيات الثنائية	
المبحث الأول : الضمانات المالية	(7)
المطلب الأول: الحق في التعويض كضمانة مالية في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة	(8)
الفرع الأول: مميزات التعويض المدفوع للمستثمر الأجنبي	(8)
أولا – التعويض العادل والمنصف	(9)
ثانيا – التعويض المناسب أو الفعال	(10)
ثالثا – التعويض الفوري	(10)
رابعا– التعويض السريع	(11)
الفرع الثاني : أسس تقدير التعويض	(11)
أولا– القيمة الاقتصادية	(12)
ثانيا – القيمة الحقيقة للاستثمار	(13)
ثالثا– القيمة السوقية	(13)
المطلب الثاني : الحق في حرية تحويل رؤوس الأموال كضمانة مالية للمستثمر الأجنبي	(14)
الفرع الأول: القواعد المنظمة لعملية التحويل	(14)
أولا — الشروط المطلوبة لعملية التحويل	(14)
ثانيا– صلاحية البنوك والمؤسسات المالية في دراسة الطلب المقدم من طرف المستثمر	(16)

الأجنبي	
الفرع الثاني : إجراءات عملة التحويل	(16)
أولا: العملة التي يتم بها التحويل	(16)
ثانيا- آجال التحويل	(17)
المبحث الثاني : الضمانات القانونية والإجرائية	(19)
المطلب الأول : الضمانات القانونية	(20)
الفرع الأول : مبدأ المعاملة العادلة	(20)
أولا – المقصود بمبدأ المعاملة العادلة والمنصفة	(20)
ثانيا – أهداف مبدأ المعاملة العادلة والمنصفة	(21)
ثالثا : الأساس القانوني للمعاملة العادلة والمنصفة	(22)
الفرع الثاني : مبدأ المعاملة الوطنية	(26)
أولا – تعريف مبدأ المعاملة الوطنية	(26)
ثانيا – أهمية مبدأ المعاملة الوطنية	(27)
ثالثا – الأساس القانوني للمعاملة الوطنية	(27)
الفرع الثالث : مبدأ الدولة الأولى بالرعاية	(30)
أولا – تعريف مبدأ المعاملة الدولة الأولى بالرعاية	(30)
ثانيا – أهمية مبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية	(31)
ثالثا – الأساس القانوني لمبدأ شرط الدولة الأولى بالرعاية	(31)
المطلب الثاني : الضمانات الإجرائية	(32)
الفرع الأول : القضاء كوسيلة لحل منازعات الاستثمار	(32)
أولا- الأساس القانوني لاختصاص القضاء الوطني لحل المنازعات الاستثمارية	(32)
ثانيا- مظاهر اللجوء إلى القضاء الوطني لتسوية منازعات الاستثمار	(33)
الفرع الثاني : التحكيم كوسيلة لحل منازعات الاستثمار	(34)

أولا – مبررات اللجوء إلى التحكيم الدولي	(34)
ثانيا – الأساس القانوني لتحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري	(35)
خلاصة الفصل الأول	(36)
الفصل الثاني: الضمانات المقررة للاستثمار الأجنبي في الجزائر بموجب الاتفاقيات المتعددة الأطراف	
المبحث الأول :الضمانات المقررة بموجب اتفاقية تشجيع وضمان الاستثمار بين دول اتحاد المغرب العربي	(38)
المطلب الأول : الإطار العام للاتفاقية	(38)
الفرع الأول : نشأة الاتفاقية	(39)
الفرع الثاني : المبادئ التي كرستها الاتفاقية	(40)
المطلب الثاني : الضمانات الممنوحة للمستثمر الأجنبي بموجب الاتفاقية	(42)
الفرع الأول : الضمانات القانونية	(43)
أولا – التعويض الناجم عن التأميم والإجراءات ذات الطبقية المماثلة	(43)
ثانيا – ضمانات الاستثمار من طرف دولة المستثمر	(44)
الفرع الثاني : الضمانات المالية	(45)
أولا – حرية تحويل رؤوس الأموال	(45)
ثانيا – التعويض عن الأضرار	(46)
الفرع الثالث : الضمانات القضائية	(47)
المبحث الثاني : اتفاقية الموحدة للاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية	(49)
المطلب الأول : الإطار العام للاتفاقية	(49)
الفرع الأول: نشأتها	(49)

الفرع الثاني : المبادئ التي كرستها الاتفاقية	(50)
المطلب الثاني : الضمانات الممنوحة للمستثمر في ظل الاتفاقية	(51)
الفرع الأول : الضمانات المالية	(51)
الفرع الثاني : الضمانات القانونية	(53)
الفرع الثالث : الضمانات القضائية (الإجرائية)	(54)
خلاصة الفصل الثاني	(58)
خاتمة	(60)
قائمة المراجع	(64)
فهرس المحتويات	(74)
ملخص	

ملخص:

كرست الدولة الجزائرية من أجل تحقي التنمية الاقتصادية والنهوض باقتصادها كغيرها من الدول جملة من الضمانات والتحفيزات لصالح المستثمر الأجنبي ضمن الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وقد تعززت هذه الضمانات أكث بصدور قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار وهذا كله من أجل تشجيع الاستثمارات الأجنبية وجلب رؤوس الأموال نظر لحاجته.

Abstract :

The Algerian state has devoted, in order to achieve economic development and the advancement of its economy, like other countries, a set of guarantees and incentives for the benefit of the foreign investor within bilateral and multilateral agreements. These guarantees have been further strengthened by the issuance of Law 16-09 related to the promotion of investment, and this is all in order to encourage foreign investments and attract capital given his need.